



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون
الجزائري - دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

د/ موسى بن سعيد

إعداد الطالبتين:

- أميرة بن سعد الله

- خولة دهيمي

السنة الجامعية : 1441-1442هـ - 2019 - 2020 م



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون
الجزائري - دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

د/ موسى بن سعيد

إعداد الطالبتين:

- أميرة بن سعد الله

- خولة دهيمي

السنة الجامعية : 1441-1442هـ - 2019 - 2020 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من الجرائم العلمية ومكافئتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

(المبدأ) أبي محمد الله أصيرة

الصفة: مطلب، استاذ محاضر، باحث

العامل (أ) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 702915

والصادرة بتاريخ 2014 / 09 / 11

عن دائرة برج زمورة

للسجل (أ) بكلية العلوم الإنسانية قسم العلوم الإسلامية

والإشراف على

والتكليف (أ) بامتحان أعمال بحثية مذكورة في: مذكرات ماستر، مذكرات دكتوراه، أطروحة دكتوراه، عنونها

بجريدة الأبحاث في العفة الإسلامية والقانون

الجزائري - دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ

إمضاء الممضي

بما سطر الله أصيرة

عندما أتممت

في
الوقت
المكان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): د هيمي خولة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 643124

والصادرة بتاريخ: 14/07/13

عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة/ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

حرملة الاجهاض في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري
- دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمهنية والأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/14

إمضاء المعني



14 سبتمبر 2020

وردي هلاقي
رئيس المجلس الشعبي البلدي

شكر وعرفان

الحمد لله في الفضل والإحسان عمدا يليق بجلالته وعظمته وصلى اللهم على خاتم الرسل، والله الشكر أولاً وأخيراً على كريم عونه لنا في إنجاز هذه المذاكرة.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الفاضل (المشرف على هاته المذاكرة الدكتور **موسى بن سعيد** على ما قدمه لنا من مساعدة وتوجيهات والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته السريرة وتوفيره لنا جزءاً من وقته للإعلاء هذه المذاكرة -أطال الله من عمره- كما يشرفنا أن نتوجه بالشكر والإمتنان للدكتور الفاضل عماوي عبر الفتح لرحمه لنا فجزاه الله كل خير.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا البحث ومناقشته.

كما نتقدم بأصدق عبارات الوفاء والشكر إلى أساتذة وفعلة (المرحوم الطاهر سررايش-رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه-

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الحمد لله

انتهت الحكاية رفعت قبعتي مودعة للسنين التي مضت .
الحمد لله دائما وأبدا أن وفقني في إتمام هذا البحث.
أهدي تخرجي إلى بحر الحب والحنان والنبض الساكن في عروقي
أمي الحنونة -شفأها الله وأطال في عمرها-
إلى الرجل العظيم الذي علّم واعتنى والذي لطالما نظرت لعينيه لاستمد منه قوتي
لإكمال مسيرتي العلمية
أبي العزيز -حفظه الله -
إلى قدوتي والذي دائما أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة
أخي المحترم كريم -رعاها الله-
إلى التي شملتني بالعطف ومدت لي يد العون، وحفزتني دائما للتقدم
أختي ياسمين -رعاها الله-
إلى الأصدقاء والأقارب الذين أحبهم واحترمهم
إلى أساتذتي الكرام في قسم العلوم الإسلامية، ممن لم يتوانوا في مدّ يد
العون لي حفظهم الله ورزقهم بالخيرات.
إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع.

بإسعاد

إهداء

أحمد الله تبارك وتعالى أولاً وأخيراً أن وفقني لإتمام هذا البحث.

حيث أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى كل قطرة عرق اعتلت جبين مبعث نخري واعتزازي الذي ساندي ووقف إلى

جانبي والدي العزيز دهمي الشاوي-أطال الله في عمره-

إلى من مسحت لي دمة الألم وملأت قلبي بالحب والأمل والدتي العزيزة علال

جميلة-أطال الله في عمرها-

وإلى من ساندتني وكانت عوناً في توجيهي طيلة مساري الدراسي أختي الكبرى

إلهام-رعاها الله-

وإلى من رافقتني ابتسامتهم التي حفزتني على تقديم الأفضل لأكون قدوة لهم

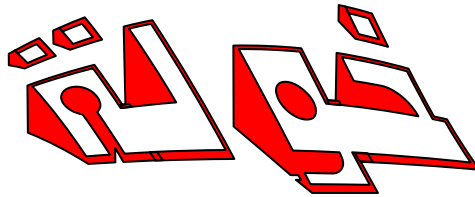
إخوتي الصغار نور ونصر الله وصلاح الدين-حفظهم الله-

إلى أصدقاء الدراسة ورفقاء الدرب وإلى كل الأعبة،

إلى كل معلمي وأساتذتي من الإبتدائي إلى الجامعي

إلى جميع طلبة قسم العلوم الإسلامية خاصة دفعة المرحوم الطاهر سرايش-رحمه الله-

لهم أهدي عمل



قائمة المختصرات:

الرمز	معناه
ت	تحقيق
ج	الجزء
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
د.د.ن	دون دار النشر
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ف.إ	الفقه الإسلامي
ق.ج	القانون الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م	القانون المدني
مج	مجلد



مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

لقد جاء الإسلام للحفاظ على النسل وجعله مقصدا من مقاصد التشريع الإسلامي، لذلك حرم كافة الطرق والوسائل التي تؤدي إلى هلاك النسل، فبه تكتمل الحياة البشرية، وأهم من ذلك عبادة الله عز وجل، فالحياة الإنسانية في ديننا مقدسة ومصونة، لا يجوز الاعتداء عليها، لهذا جعلت الشريعة الإسلامية قتل النفس من أكبر الكبائر، لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: 32]، فحفظ النفس هو أحد مقاصد الشريعة الغراء والتي تشمل: الدين، والعقل، والنسل، والمال.

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أنه منح الإنسان الحماية من كل اعتداء يمسّه منذ بداية خلقه سواء داخل الرحم من بداية التكوين أو بعد تمام تكوينه، لقوله عز وجل: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [سورة الزمر: 6].

وبهذا فالجنين في بطن أمه ضمن له سبحانه وتعالى الحماية الكاملة، وفصلت الشريعة الإسلامية له الأحكام وأعطته الحق في الحياة الطبيعية داخل الرحم حتى موعد الولادة الطبيعية، بل وامتدت هذه الأحكام لحماية الأم، فأى اعتداء على الحامل يكون اعتداء على الجنين مما يؤدي حرمانه من الحق في الحياة.

وفي نفس النهج سارت أغلب التشريعات الوضعية ومن بينها المشرع الجزائري الذي اتبع التشريع الإسلامي في تحريم الإعتداء على الجنين بالإجهاض، وجعل الحياة الإنسانية من أولويات المصالح والضروريات، وعلى الرغم من أنه لم يعرف هذه الجريمة إلا أنه وضع نصوصا ردعية لكل من تجرأ على ارتكاب هذه الجريمة، والغاية من هذه النصوص هو حماية المرأة وجنينها وتحريم أي فعل يكون سببا في إنهاء حالة الحمل.



فالإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد، انتشرت في كثير من بلدان العالم نتيجة اضطراب القيم، وضعف الوازع الديني، والتقليد الأعمى للأجنبي، وغيرها من الأسباب التي أدت إلى إزهاق أرواح الملايين من الأجنة والنساء.

ولهذا فإن موضوع بحثنا هذا يتمحور حول دراسة مقارنة لجريمة الإجهاض بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- أهمية موضوع البحث:

- يعد موضوع جريمة الإجهاض من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى العديد من الأبحاث والدراسات النظرية والتطبيقية.
- إبراز دور الشريعة الإسلامية اهتمامها بالنسل وحماية النفس.
- أن الإجهاض تعدي على حق الله تعالى وهو حماية النفس.
- عظمة الشريعة الإسلامية التي اهتمت اهتماما بالغاً بجميع المراحل التي يمر بها الإنسان.

- أسباب اختيار موضوع البحث:

- اخترنا هذا الموضوع نظراً للأهمية التي يكتسبها خاصة من الجانب الفقهي والقانوني.
- انتشار وشيوع الإجهاض في كثير من بلاد العالم نتيجة فساد القيم الأخلاقية وانتشار الزنا وغيرها من الأسباب.
- هذا الموضوع يمس الأسرة وهي الركيزة الأساسية في المجتمع.
- مدى خطورة هذه الجناية وضررها البالغ على الجنين والأم وقد يمتد هذا الضرر على الأسرة والمجتمع بالسلب.

- قلة الدراسات حول الظاهرة وبروزها في المجتمع الجزائري.

- أهداف موضوع البحث:

- تهدف هذه الدراسة إلى توعية الناس من خطورة الإجهاض وضرورة المحافظة على الجنين، وتحذيرهم من اقتراف هذه الجناية.
- الكشف عن أسباب وعوامل انتشار هذه الظاهرة.



- التعريف بالإجهاض من الناحية الشرعية والقانونية.

- بيان حكم الإجهاض وتحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري.

- إشكالية موضوع البحث:

قد يقع الإعتداء على الجنين في أي مرحلة من مراحل تكوينه سواء قبل نفخ الروح أو بعدها، فابعدباره محلا للإعتداء في جريمة الإجهاض كيف عالج كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري هاته الجريمة؟

وهذا الإشكال تتدرج تحته عدة تساؤلات فرعية أخرى:

- ما المقصود بجريمة الإجهاض ؟

- ما موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من جريمة الاجهاض؟

- فيما تتمثل العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض؟

- المنهج المعتمد للبحث:

اعتمدنا على المنهج المقارن، باعتبار أن هذا البحث يشمل موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك بغية استعراض عناصر البحث ومقارنتها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، قصد تحديد أوجه الإتفاق والاختلاف بينهما.

- الدراسات السابقة:

- جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، من إعداد بن زرفة الهوارية، جامعة وهران، 2011م-2201م، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، حيث تعرضت لعدة إشكاليات من بينها: إلى أي مدى يمكن اعتبار الإجهاض ظاهرة إجرامية بذاتها؟ واعتمدت على المنهج المقارن، وخلصت في الأخير لمجموعة من النتائج من بينها: أن القانون الوضعي يتشابه مع الفقه الإسلامي في تعريف الإجهاض، وإن النتيجة المترتبة عن فعل الإجهاض تختلف أحيانا بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي وتتشابه أحيانا أخرى، وبالتالي تختلف العقوبة بحسب النتائج المترتبة عن فعل الاعتداء بينهما.



والفرق بين دراستنا وهاته الدراسة أنها تطرقت لجريمة الإجهاض في القوانين الوضعية، في حين دراستنا اقتصرت على القانون الجزائري فقط.

- جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون من إعداد جدوي محمد أمين، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009م-1020م، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، وتكمن هاته الدراسة في تبيان ماهية الإجهاض والحكم الشرعي له والاطار الشرعي والقانوني لهذه الجريمة، حيث اعتمد على المنهج المقارن، وتوصلت هاته الدراسة لتشابه القوانين في تشديد العقوبة في الإجهاض الذي يجري بغير رضا المرأة وتشديد العقوبة على فاعل الإجهاض إذا كان من ذوي الاختصاص كالأطباء، حيث اقتصرت دراستنا على القانون الجزائري فقط أما هاته الدراسة اشتملت على القوانين الوضعية كالتشريع المصري والفرنسي.

- الصعوبات والعوائق:

بالنسبة للصعوبات لم نجد أي صعوبة باعتبار أن الدراسة نظرية والمراجع متوفرة، ماعدا تشعب الموضوع مما أدى إلى صعوبة حصره في ثمانين (80) صفحة.

- الخطة العامة للبحث:

قسمنا الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول لماهية جريمة الإجهاض، ففي المبحث الأول منه تم التطرق لمفهوم جريمة الإجهاض من تعريف الجنين وبيان أطوار خلقه وتعريف جريمة الإجهاض وتمييزها عما يشبهها من مصطلحات، وفي المبحث الثاني تم عرض أنواع وأركان جريمة الإجهاض.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه حكم وعقوبة جريمة الإجهاض، فجاء في المبحث الأول حكم جريمة الإجهاض، أما في المبحث الثاني، فتطرقنا فيه لعقوبة جريمة الإجهاض، لنختم بحثنا هذا بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، وذلك وفق الخطة التالية:



خطة البحث:

مقدمة:

الفصل الأول: ماهية جريمة الإجهاض.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض.

المطلب الأول: تعريف الجنين وبيان أطوار خلقه.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الإجهاض وتمييزها عن الأفعال المشابهة لها.

المبحث الثاني: أنواع وأركان جريمة الإجهاض.

المطلب الأول: أنواع جريمة الإجهاض.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإجهاض.

الفصل الثاني: حكم جريمة الإجهاض والعقوبة المقررة لها.

المبحث الأول: حكم جريمة الإجهاض.

المطلب الأول: حكم جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإجهاض.

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض.

المطلب الأول: عقوبة جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض في القانون الجزائري.

الخاتمة:

قائمة المصادر والمراجع:

الفصل الأول

ماهية جريمة الإجهاض



❖ المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض.

❖ المبحث الثاني: أنواع وأركان جريمة الإجهاض.

تعتبر جريمة الإجهاض من أخطر الجرائم التي باتت تهدد كيان الأسرة والمجتمع، والتي قد شاعت في كثير من دول العالم خاصة في الآونة الأخيرة، وهي جريمة اعتداء على الجنين بالدرجة الأولى لأنه نفس بشرية، ويستحق منذ ولادته حيا ما يستحقه الشخص الطبيعي بقوة الشرع والقانون. لذلك ارتأينا في هذا الفصل تسليط الضوء على جريمة الإجهاض وما يعتريها من أحكام لاسيما في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري متبعين المنهجية التالية:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض.

المبحث الثاني: أنواع وأركان جريمة الإجهاض.

المبحث الأول : مفهوم جريمة الإجهاض.

قبل التطرق إلى جريمة الإجهاض من الضروري التعرف على حقيقة الجنين، وبيان أطوار خلقه، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول تطرقنا فيه لتعريف الجنين وبيان مراحل تخلقه ثم انتقلنا لتعريف هاتِهِ الجريمة، وبيان بعض الأفعال المشابهة لها وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الجنين وبيان أطوار خلقه.

سنتناول في هذا المطلب مختلف تعريفات الجنين، وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه المراحل التي يمر بها الجنين وتطوره من بداية خلقه إلى غاية انفصاله عن بطن أمه أثناء ولادته.

الفرع الأول: تعريف الجنين.

اعتمدنا في هذا الفرع على ذكر مختلف التعريفات اللغوية، والفقهية، والطبية، والقانونية المتعلقة بالجنين.

أولاً: تعريف الجنين في اللغة:

الجنين وصف له مادام في بطن أمه، والجمع أجنة: مثل: دليل وأدلة، قيل سمي بذلك لاستتاره فإذا ولد فهو منفوس¹.

وجاء في القاموس المحيط: أجن عنه واستجن: استتر، والجنين: الولد في البطن، جمعه أجنة وأجنن، وجنّ في الرحم يجن جناً: استتر، وأجنّته الحامل² أي سترته، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه³، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [سورة النجم:32].

¹ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت:770هـ)، المصباح المنير، ت:عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ص111.

² الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، القاموس المحيط، ت:مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م، ص1187.

³ ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، مج13، ص92.

فالجنين لغة هو المستور في رحم أمه، فإذا خرج حيا فهو الولد وإن خرج ميتا فهو السقط¹.

ثانيا: تعريف الجنين في اصطلاح الأطباء:

اختلفت تعريفات الجنين عند الأطباء فهم يصنفونه بحسب مراحل نموه، فقد عرفه الدكتور سعيد

بن منصور موفعة في موسوعته بأنه ثمرة الحمل في

الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل².

ومن علماء الأجنة من يطلق لفظ الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البويضة الملقحة في

جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم "حميل" إلى أن يولد³.

حيث يرى الدكتور محمد علي البار بأن الخلق كله يجمع في الأربعين، وأن النطفة والعلقة والمضغة كلها تكون في الأربعين⁴.

ثالثا: تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء:

تنوعت واختلفت تعريفات الجنين عند الفقهاء وذلك بحسب كل ما يراه كل مذهب وتبعاً لمرحلة

نموه في الرحم إلى غاية ولادته.

1- عند الحنفية:

يعرف الأحناف الجنين بأنه الولد مادام في الرحم ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر⁵،

فإن ظهر شيء من آثار النفوس فهو ولد، أما إذا لم يستبين فيه شيء فهذه مضغة أو علقة ولم يكن للدم المرئى بعدها حكم النفاس⁶.

¹ نوال بشرى أحمد، إجهاض الحمل في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 1435هـ-2014م، ص 4.

² موفعة: سعيد بن منصور، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، دار الإيمان، الإسكندرية، (د ط)، 2005م، ص 258.

³ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1416هـ-1996م، ص 52.

⁴ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، جدة، ط4، 1403هـ-1983م، ص 403.

⁵ ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 1423هـ-2003م، ج10، ص 250.

⁶ السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1986م، ج3، ص 213.

وبهذا يشترط الأحناف تصور المضغة بظهور بعض خلقه كالشعر أو الظفر، وإلا فلا يعتبر جنينا عندهم.

2- عند المالكية:

ذهب المالكية إلى أن لفظ الجنين مشتمل على كل ما تحمله المرأة في رحمها من علقه أو دم مجتمع ومما عرف بأنه ولد، ويحددون ما إذا كان هذا الدم المجتمع جنينا بما اشتهر في زمانهم بصب الماء الحار عليه، فإذا لم يذب فهو جنين، وإذا ذاب فليس بجنين¹.

3- عند الشافعية:

يرى الشافعية أن الجنين هو ما بدأت فيه علامات التخلق ويشترطون استبانة بعض خلقه أو كله، حيث قال الإمام الشافعي: "وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة أو العلقه حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي إصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك"².

4- عند الحنابلة:

يرى معظم الحنابلة إلى أن الجنين ما بدأ يتصور بصورة آدمي سواء أكان ظاهرا أم خفيا، حيث نص الإمام البهوتي في كتابه دقائق أولي النهى على أن الجنين: "هو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا، لا مضغة أو علقه"³.

ويستنتج من ذلك أن الجنين هو المستتر في بطن أمه ذكرا أو أنثى سواء كان تام الخلقة أو غير تام، فإن خرج الجنين حيا سمي ولدا وإن خرج ميتا يسمى سقطا⁴. ونلاحظ على هذه التعريفات أن:

¹ موفعة، المرجع السابق، ص 248.

² الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1414هـ - 1994م، ج12، ص385.

³ البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م، ج3، ص304.

⁴ نوال بشرى أحمد، المرجع السابق، ص5.

كل من الحنفية والشافعية قد أخرجوا من تعريفهما للجنين كل من العلقة والمضغة غير مستبانة الخلقة، واشترطوا استبانة بعض الخلق أو كله، إضافة إلى أن الحنابلة قد أخرجوا كذلك المضغة والعلقة، أما المالكية فقد كان تعريفهم جامعا مانعا مشتملا على كل ما يمكن أن يطلق عليه لفظ الجنين من مضغة وعلقة وما يعلم أنه ولد.

وبهذا يكون تعريف الجنين عند المالكية هو التعريف الراجح لاشتماله على ما يطلق عليه لفظ الجنين.

رابعاً: تعريف الجنين في اصطلاح فقهاء القانون:

يرى فقهاء القانون في تعريفهم للجنين بأنه ذلك الكائن المستقر والمستكن في رحم المرأة بعد اندماج الخلية المذكرة للحيوان المنوي بالخلية المؤنثة للبويضة. أو هو البويضة الملقحة منذ لحظة الإخصاب، إلى أن يصبح جنينا ويستحق الحماية منذ ذلك الوقت إلى غاية ولادته¹.

حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الجنين، وإنما نص على تمتعه بالحماية القانونية، لذلك فإن المادة 25 من التقنين المدني وما يقابلها من مواد التقنينات الأخرى، تقر بأن الحمل المستكن يتمتع بالحماية القانونية، وهذا ما يتأتى من مبدأ إمكانية الجنين التمتع بالحقوق².

وبهذا تنص المادة 25 من القانون المدني على ما يلي:

"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا"³.

¹ بن زرفة هوارية، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012م، ص12.

² فلة زردومي، "الحماية الجنائية للجنين دراسة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد 11، جوان 2017م، ص1006.

³ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن لتعديل وتتميم القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد: 78، المؤرخ في: 30 سبتمبر 1975م.

فمن ذلك يتبين أن تعريف فقهاء القانون للجنين ذهب إلى ما أخذ به المالكية من أن الجنين هو ما تكون في رحم أمه عند إلتقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة الأنثى¹.

وهذا ما نجده في اصطلاح الأطباء بأخذهم نفس الموقف الذي اتخذه كل من المالكية وفقهاء القانون باعتبار الجنين كائن يتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، إضافة إلى إعطائه الحقوق وتمتعته بالحماية القانونية، وذلك بشرط أن يولد حيا، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من ق. م السالفة الذكر.

الفرع الثاني: بيان أطوار خلق الجنين.

في هذا الفرع سنتطرق لمراحل تخلق الجنين، التي تعتبر من الحقائق العلمية التي جاء بها القرآن الكريم، وهو ما أكدته الطب الحديث.

للجنين أطوار جاء النص عليها في آيات وأحاديث كثيرة منها:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْلًا فَكَسَوْنَا الْعِظْلَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤ ﴾ [سورة المؤمنون: 12-14]. وقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۝٥ ﴾ [سورة الحج: 5].

وقوله تعالى: ﴿ أَلَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝٣٦ أَلَمْ يَكْ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨ ﴾ [سورة القيامة: 36-38].

ثانياً: من السنة النبوية:

ما جاء في حديث البخاري: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ،

¹ شحاته: عبد الفتاح محمد أحمد، إجهاض جنين الإغتصاب، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2013م، ص33.

ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٍ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ¹.

وما جاء في حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ»².

من هذه الآيات والأحاديث يتبين أن الأطوار التي يمر بها الجنين في بطن أمه هي: طور النطفة ثم طور العلقة، ثم طور المضغة، ثم طور العظام واللحم، وأخيرا طور نفخ الروح، وسنتكلم عن كل طور بإيجاز.

1- طور النطفة:

ورد ذكر النطفة في القرآن الكريم في اثني عشر موضعا، كما ذكرت أحيانا باسم الماء المهيئ والماء الدافق، وتذكر أحيانا باسم المنى.

والنطفة ثلاثة أنواع:

- أ- النطفة المذكرة: وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المنى والتي تفرزها الخصية.
- ب- النطفة المؤنثة: وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة في كل شهر.
- ج- النطفة الأمشاج: وهي النطفة المختلطة من الحيوان المنوي الذي يلحق البويضة³.

¹ أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث: 3208. صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1463هـ-2002م، ص 794-795.

² أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاؤه وسعادته، رقم الحديث: 2745 صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1412هـ-1991م، ص2037.

³ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص 109. راجع الصورة رقم (02) في الملحق رقم: (01).

2- طور العلقه:

هي المرحلة التي تكوّن النطفة الأمشاج وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج بالرحم وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية التي تعتبر بداية المضغة.

حيث يقول أغلب المفسرين القدامى وكثير من المحدثين أن العلقه هي دم غليظ متجمد، وجميع الترجمات لمعاني القرآن الكريم فسرت العلقه بالدم المتجمد أي جلطة دموية¹.

3- طور المضغة:

المضغة مقدار ما يمضغ، والقصد هنا القطعة من اللحم بمقدار ما يمضغ²، وهي المادة التي لاكتها الأسنان ومضغتها³، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»⁴.

وسمي الجنين بهذا الاسم في هذه المرحلة لأنه يشبه اللقمة الممضوغة، ففي هذه المرحلة يبدأ التحول السريع في تكوين الجنين وتتمر المضغة بطور المضغة غير المخلقة، وطور المضغة المخلقة⁵.

4- طور خلق العظام واللحم:

وهي مرحلة تستغرق الأسبوع الخامس والسادس والسابع حيث تبدأ الكتل البدنية بالتحول إلى قطاع عظمي وعضلي⁶، وظهور براعم الأطراف وتكثف الميزودرم فيها مكون العظام ويسبق الطرف

¹ محمد علي البار، المرجع السابق، ص 201-202. راجع الصورة رقم: (03) في الملحق رقم: (01).

² العبري: سعيد بن عبد الله، "عقوبة الجناية على الجنين"، دراسات عربية وإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، العدد 4، 2011م، ص 8. راجع الصورة رقم: (04) في الملحق رقم: (01).

³ النعيمي: داود سليمان، "آراء العلماء في الإجهاض وآثاره الاجتماعية"، مجلة كلية التربية، المجلد 22، العدد 1، 2011م، ص 41.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: 52. صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 24.

⁵ القحطاني: مفلح ربيعان بن شفلوت، "أحكام الإجهاض في ظل الفقه الإسلامي والنظام السعودي لمزاولة المهن الصحية"، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الرياض، 1435هـ-2014م، ص 172.

⁶ محمد أحمد حسن القضاة وآخرون، "الإجهاض والتدابير الشرعية لمنعه"، مجلة جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، العدد 3، (د ت ن)، ص 142.

العلوي الطرف السفلي ببضعة أيام في ذلك¹، فقد عبر المولى عزوجل عن هذا الطور بقوله: ﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ۖ﴾ [سورة المؤمنون: 14] وذلك إشارة إلى أن هذا اللحم سائر لتلك العظام فلذلك قال علماء التشريح بأن طور خلق العظام وكسوتها لحما مشترك في التكوين والتخليق².

5- طور نفخ الروح:

اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام الأربعين الثالثة من التلقيح، أي بعد أربعة أشهر³، ودل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذْشَنَّهُ خَلْقًا ۖ آخَرَ﴾ [المؤمنون: 14] على الانتقال من حال إلى حال، وعلى أن الخلق الآخر هو نفخ الروح، ولا خلاف عند الأطباء في أن الحركة تظهر في الجنين بعد مضي أربعة أشهر على بدء الحمل، غير أنهم لا يعبرون عنها بنفخ الروح، إذ الروح وسريانها في الجسد سر من أسرار الخالق جلّ جلاله، وإنما يعبرون بالنتيجة وهي ظهور الحركة⁴.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الإجهاض وتمييزها عن الأفعال المشابهة لها.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تطرقنا فيه لتعريف جريمة الإجهاض، وارتأينا في الفرع الثاني الإشارة لبعض الأفعال المشابهة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض.

سنتطرق لتعريف الجريمة تعريفا موجزا، بعدها ننتقل لتعريف الإجهاض من الناحية اللغوية، ثم من الناحية الاصطلاحية.

أولا: تعريف الجريمة.

1-تعريف الجريمة في اللغة:

جاء في القاموس المحيط: جرمه يجرمه: قطعه، وفلان: أذنب، كأجرم، واجترم، فهو مجرم وجريم، ولأهله: كسب، كاجترم، وعليهم وإليهم جريمة: جنى جناية، والجرم، بالضم: الذنب. كالجريمة

¹ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص 286. راجع الصورة رقم: (05) في الملحق رقم: (01).

² موفعة، المرجع السابق، ص 332. راجع الصورة رقم: (06) في الملحق رقم: (01).

³ أمال كامل عبد الكريم، إجهاض الجنين المشوه بين الطب والشرع، (د د ن)، (د ب ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 1605.

⁴ النادي: محمد إبراهيم سعد، الإجهاض بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011م، ص 18. راجع الصورة رقم: (07) في الملحق رقم: (01).

والجريمة. وجمعها أجرام وجروم¹. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [سورة المطففين: 29]، وقوله أيضا: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [سورة يونس: 82].

ويتبين أن لفظ "الجريمة" يراد به القيام بالفعل الذي لا يستحسن ويستهن والإمتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهن².

2- تعريف الجريمة عند الفقهاء المسلمين:

عرفت بعدة تعريفات منها:

عرفها الماوردي على أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير³.

وعرفها أبو زهرة بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه⁴.
وقد عرفها عبد القادر عودة على أنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك ما نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه⁵.
ويتضح لنا أن الجريمة هي إتيان لفعل مجرم شرعا ومعاقب عليه وامتناع عن فعل بأمر الشرع بإتيانه ويعد تركه معاقبا عليه، فكل جريمة لها في الشرع جزاء عاجلا في الدنيا وأجلا في الآخرة.

3- تعريف الجريمة عند فقهاء القانون:

عرفها عبد القادر عودة بقوله: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي⁶.

¹ الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 1086-1087.

² نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السيسولوجية، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، 2007-2008م، ص 16.

³ الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت:450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ-1989م، ص285.

⁴ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، 1998م، ص20.

⁵ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص66.

⁶ عودة، المرجع السابق، ج1، ص67.

وعرفت أيضا بأنها فعل غير مشروع صادر من إرادة جنائية حرة يمس بمصلحة أو بحق محميين قانونيا، ويترتب عن ذلك عقوبة أو تدبير أمن¹.

ويرتب على هذا المفهوم أن وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات، فكل سلوك يخالف ما ورد فيه فهو جريمة وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعد كذلك ولو خالف المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية، وقضي هذا التعريف إلى القاعدة الشهيرة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"² أي أن الجريمة في القانون هي الفعل أو الإمتناع الذي نص على عقوبة مقرر له.

ثانيا: تعريف الإجهاض.

1- تعريف الإجهاض في اللغة:

يقال أجهضت الناقة إجهاضا أي ألفت ولدها لغير تمام. والجمع مجاهيض، والإجهاض: الإزلاق. والجهيض: السقيط الجوهري. أجهضت الناقة أي أسقطت. فهي مجهض، فإذا كان ذلك من عاداتها فهي مجهاض، والولد مجهض وجهيض. وأجهضته عن مكانه: أزالته عنه³.

وجاء في القاموس المحيط: الجاهض: من فيه جهوضة وجهاضة، أي: حدة نفس، جمع: جواهض. وأجهض: أعجلو الناقة: ألفت ولدها وقد نبت وبره، فهي مجهض جمع: مجاهيض. وجاهضه: مانعه وعاجله⁴.

وما تجدر ملاحظته هو أن مصطلح الإجهاض بادئ ذي بدء خصت به الإبل عندما تلقى الناقة ولدها قبل الأوان، في حين كان استعمال الإسقاط في الغالب لبني آدم، وبناء عليه فإن الإجهاض لغويا يشمل:

1- إلقاء الولد قبل تمام خلقه.

2- الولد السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

¹ عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011م، ص9.

² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، (د ب ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص83.

³ ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1423هـ-2003م، ج2، ص245.

⁴ الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص639.

3- شموله لمن يستتب خلقه.

4- شمول الإطلاق للذكر والأنثى¹.

2- تعريف الإجهاض في الاصطلاح:

أ- الإجهاض في اصطلاح الأطباء:

يعرف الأطباء الإجهاض بأنه خروج لمحتويات الحمل من الرحم في الفترة ما بين 20 إلى 38 أسبوعا ولادة قبل الحمل².

وجاء تعريفه في موسوعة الدماء في الإسلام: "على أنه خروج الجنين أو جزء من أجزائه من الرحم قبل نهاية الشهر السابع من مدة الحمل، فإذا انتهى الحمل قبل تسعة أشهر، فيسمى بالولادة المبكرة³.

ب- الإجهاض عند الفقهاء المسلمين:

لم يتطرق الفقهاء القدامى لتعريف الإجهاض، ولكنهم تكلموا وفصلوا في حكمه بألفاظ ومعاني تعبر عن الإجهاض كالإسقاط والإنزال والإلقاء والطرح، ويبقى معنى هذه الألفاظ واحد. وقد عرفه مجموعة من الباحثين بعدة تعريفات أهمها:

- 1- إسقاط الجنين الكائن المستور في رحم أمه قبل أن يستكمل مدة الحمل، سواء كان الإسقاط بفعل أمه عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها⁴.
- 2- إلقاء المرأة جنينها قبل اكتمال نموه، إما بفعلها أو بفعل غيرها كالطبيب، ويطلق عليه الإسقاط والطرح والإملاص⁵.

¹ حمزة عبد الكريم حماد وآخرون، "الإجهاض مفهومه وأنواعه وأسبابه ومخاطره"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 20، 1435هـ، ص 292.

² محمد علي البار، مشكلة الاجهاض، الدار السعودية، جدة، ط1، 1405هـ-1985م، ص 10.

³ عطية: محمد سالم، (ت: 1460هـ)، موسوعة الدماء في الإسلام، ت: صفوت حمودة حجازي، دار الجوهرة، المدينة المنورة، ط1، 1432هـ-2012م، مج4، ص 225.

⁴ شوقي عبد السامي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1411هـ-1990م، ص 63.

⁵ عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دارالفنّان، الأردن، ط1، 1421هـ-2001م، مج1، ص 341.

3- إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها بناء على طلبها أو رضاها¹.

4- إسقاط حمل المرأة بعد استقراره في رحمها سواء قبل التخلق أو بعده².

ج- الإجهاض في اصطلاح فقهاء القانون:

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض بل نص عليه في الفصل الثاني من القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري، حيث خصص له المواد من 304 إلى 313 من ق.ع.ج، ولقد استعمل لفظ "الإجهاض" أو "أجهض" للدلالة على ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني بغرض إنهاء حالة الحمل قبل أن يحين الموعد الطبيعي لولادته³.

وعرفه رجال القانون على أنه الفعل العمدي أو الخطأ الواقع على متحصل الرحم داخله أو خارجه بأي وسيلة كانت سواء من طرف الأم أو من طرف غيرها منذ تخلقه إلى غاية ولادته الطبيعية أو غير الطبيعية، ونتج عن ذلك بقاء الجنين ميتا أو خروجه ميتا أو حيا ثم مات⁴.

وعرف كذلك بأنه إخراج الحمل من الرحم عمدا في غير موعد ولادته الطبيعية سواء خرج الطفل ميتا أو حيا وما إذا كان قابلا للحياة بعد ولادته أو أن يموت لعدم اكتماب نموه داخل الرحم⁵. على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا للإجهاض على غرار بعض التشريعات الوضعية، إلا أنه اكتفى بالنص على مختلف جرائم الإجهاض والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات، ومن خلال ماسبق يمكن تعريفه بأنه إنهاء لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة.

د- مقارنة بين التعريف الشرعي والقانوني للإجهاض:

من خلال ما تم عرضه من تعاريف الإجهاض في الإصطلاح الشرعي والقانوني يمكن القول أن التعريف الشرعي يتفق مع التعريف القانوني له في معظم أركانه، ولكن يختلف عنه إذا ما سقط

¹ محمد نعيم ياسين، "أحكام الإجهاض"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الكويت، العدد 17، ص 245.

² سعاد إبراهيم الصالح، احترام حياة الجنين في الشريعة الإسلامية، (د د ن)، (د ب ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 90.

³ ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2013م، ص 80.

⁴ حمزة عبد الكريم حماد، المرجع السابق، ص 298.

⁵ المرصفاوي، الإجهاض وسيلة لتحديد النسل، (د د ن)، (د ب ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 90.

الجنين حيا ولم يمت، فلا تقوم بذلك جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي، غير أنه وفقا للتعريف القانوني فإن جريمة الإجهاض محققة سواء سقط الجنين حيا أو ميتا.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإجهاض عن غيرها من الأفعال المشابهة لها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى التمييز بين جريمة الإجهاض عن بعض المصطلحات والمفردات المشابهة لها كمنع الحمل والولادة قبل الأوان والقتل.

أولا: منع الحمل.

1- الحمل لغة:

جاء في القاموس المحيط: ما يحمل في البطن من الولد، جمعه: حمال وأحمال، وهي حامل وحاملة¹.

وجاء في مختار الصحاح: ما تحمل الإناث في بطونها².

2- الحمل اصطلاحا:

ما تحمله المرأة من ولد في بطنها بعد تلقيح نطفة الرجل بويضة المرأة، بدءا من العلق إلى الولادة³.

ويقصد بمنع الحمل الحيلولة بوسيلة ما دون حصول الحمل عند المرأة⁴، وفي هذا الصدد يفرق الإمام الغزالي منع الحمل عن الإجهاض وهذا بقوله: "ليس هذا كالإجهاض والوأة، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن

¹ الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 987.

² الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1986م، ص 65.

³ غزالي صامت، التطورات الطبية وأثرها على فك الرابطة الزوجية، مذكرة ماجستير في القانون الطبي، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015-2016م، ص 76.

⁴ جدوي: محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010م، ص 22.

نفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا¹.

حيث يعتبر بدء الحمل هو المنطقة الفاصلة بين الوسيلة المستعملة ما إذا كانت وسيلة منع حمل أو وسيلة إجهاض، فالإجهاض هو إنهاء لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة أي أنه يفترض حدوث الحمل²، أما وسائل منع الحمل فالفرض هنا عدم وجود حمل، وينحصر عملها ووظيفتها في الحيلولة دون الحمل³، فإذا كانت الوسيلة المستخدمة تقوم بعملها قبل بدء الحمل، فإنها تعتبر وسيلة منع الحمل، أما إذا كانت تقوم بعملها بعد حدوثه فإنها تعتبر وسيلة إجهاض⁴. ومن هنا يتضح أن استعمال وسائل منع الحمل بحسب التشريع الجزائري، وأغلب التشريعات الحديثة، يعد عملا مباحا يخرج عن دائرة التجريم، أما استعمال وسائل مؤدية للإجهاض يعد في الغالب عملا مجرما⁵.

ثانيا: الولادة

1- الولادة لغة:

جاء في مختار الصحاح: ولدت المرأة ولادا وولادة وأولدت: حان ولادها وتوالدوا أي كثروا وولد بعضهم بعضها⁶.

2- الولادة اصطلاحا:

هي خروج محصول الحمل من البطن.

فالولادة قبل الأوان هي ولادة الطفل قبل بلوغ أعضائه تطورها الكامل، أي قبل انقضاء الفترة الضرورية لهذا البلوغ في رحم المرأة⁷.

¹ الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م، ص491.

² بن زرفة الهوارية، المرجع السابق، ص57.

³ لبنه: مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولي النهى، بيروت، ط1، 1996م، ص50.

⁴ بن زرفة الهوارية، المرجع نفسه، ص57.

⁵ جدوي، المرجع السابق، ص23.

⁶ الرازي، المرجع السابق، ص306.

⁷ أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ت: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، ص945.

فالإجهاض إنهاء لحالة الحمل عمدا قبل موعد ولادته الطبيعية، سواء بإعدامه داخل الرحم أو بإخراجه منه ولوحيا، أما الولادة قبل الأوان هي خروج الجنين بطريقة تلقائية، أي نتيجة التقلصات الطبيعية لعضلات الرحم حيا أو ميتا¹.

وتحدث الولادة قبل الأوان عادة ما بين الأسبوع الثامن والعشرين والخامس والثلاثين من الحمل أي في الشهر السابع أو الثامن من الحمل وتعتبر ولادته قبل الشهر السابع إجهاضا وليس ولادة قبل الأوان².

ثالثا: القتل.

1- القتل لغة:

قتله: قتلا وتقتالا: أماته، كقتله، وقاتله قتالا ومقاتلة وقيتالا، وقتله قتلة سوء³، واستقتل يعني لم يبالى بالموت لشجاعته⁴.

2- القتل اصطلاحا:

هو فعل من العباد به نزول الحياة⁵، أي إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر⁶. إن نهاية مرحلة الجنين وبداية مرحلة الإنسان الكاملة تعتبر الحد الفاصل بين جريمة الإجهاض ومحل جريمة القتل، فالقانون يحمي حياة الإنسان بتجريمه لفعل القتل الذي يستهدف إزهاق روحه، وهذا ما أشارت إليه المادة 245 من ق.ع.ج، والتي نصت على أن "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"⁷، بينما يحمي الجنين بتجريمه فعل الإجهاض الذي يستهدف إسقاطه قبل الموعد الطبيعي

¹ جدوي، المرجع السابق، ص20.

² بن زرفة الهوارية، المرجع السابق، ص58.

³ جدوي، المرجع نفسه، ص20.

⁴ الرازي، المرجع السابق، ص218.

⁵ القاعدي: علي أحمد يحيى، "المسؤولية الجنائية في جريمة قتل الجماعة بالواحد"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد10، العدد6، أبريل2015م، ص172.

⁶ عودة، المرجع السابق، ج2، ص6.

⁷ الأمر رقم66-156 المؤرخ في: 8 يونيو1966م، والمتضمن لتعديل وتتميم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد:39، المؤرخ في: 11 يونيو1966.

لولادته دون مقتضى، ففي الإجهاض تتجه نية الجاني إلى إنهاء حياة الجنين قبل موعد الولادة الطبيعي، أما في القتل العمد تتجه نية الجاني إلى إزهاق روح الإنسان¹.

حيث أن المجني عليه في جريمة الإجهاض هو الجنين، أما في جريمة القتل عموماً هو الإنسان²، لذا يحمي المشرع الجزائري الجنين من خلال النصوص التي تعاقب على ارتكاب جريمة الإجهاض، بينما يحمي الإنسان الحي من خلال النصوص التي تعاقب على ارتكاب جرائم القتل والجرح والضرب.

كما أن العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بالقتل أشد من العقوبات المقررة في جرائم الإجهاض، إضافة إلى أن القتل الخطأ والقتل غير المقصود معاقب عليه أيضاً، أما بالنسبة للإجهاض فلا يكون إلا عمداً بحيث لو وقع عن خطأ يكون غير معاقب عليه³.

¹ بن زرفة الهوارية، المرجع السابق، ص58.

² لبننة، المرجع السابق، ص54.

³ داودي إبراهيم، المركز القانوني للجنين، رسالة دكتوراه دولة، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010م، ص102.

المبحث الثاني: أنواع وأركان جريمة الإجهاض.

سنتطرق في هذا المبحث للحديث عن أنواع جريمة الإجهاض والمتمثلة في الإجهاض التلقائي، والعلاجي، والإجهاض الجنائي، وذلك في المطلب الأول، ثم نتطرق بعدها لأركانها، والمتمثلة في الركن المفترض، والمادي، والمعنوي، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع جريمة الإجهاض.

سنتناول في هذا المطلب أنواع جريمة الإجهاض، وذلك من خلال تعريف كل نوع وذكر أسبابه ومخاطره على المرأة وذلك ضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الإجهاض التلقائي أو العفوي.

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف الإجهاض التلقائي، وبعدها نذكر مراحله، ثم نتعرض لأهم أسبابه وأعراضه، ثم ننتقل لأقسامه.

أولاً: تعريف الإجهاض التلقائي:

عرفه محمد علي البار بأنه: عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة إذ وجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائياً مشوهة تشويهاً شديداً وبها إصابات بالغة في الكروموسومات¹.

وعرفه البوطي: بأنه ما قد يتم بدون إرادة من المرأة، سواء كان السبب خطأ ارتكبه، أو حالة جسمية تعاني منها².

ثانياً: مراحل الإجهاض التلقائي:

يقسم الإجهاض عادة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: ما قبل اثني عشر أسبوعاً وهذه تشمل أغلب حالات الإجهاض التلقائي³.

¹ محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، المرجع السابق، ص 12.

² البوطي: محمد سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل، مكتبة الفارابي، (د ب ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 67.

³ محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، المرجع نفسه، ص 12.

المرحلة الثانية: ما بعد اثني عشر أسبوعاً وهذه إن حصلت في الإجهاض التلقائي فتكون في الغالب سليمة العواقب¹.

ثالثاً: أسباب الإجهاض التلقائي:

من أسباب الإجهاض التلقائي منها ما يتعلق بالجنين ومنها ما يتعلق بالأم.

1- ما يتعلق بالجنين: ما يرجع إلى تكوينه، ومن عيب في البويضة المخصبة، أو ضعف التصاق الجنين بجدار الرحم².

ومن الأمراض التي ينتج عنها الإجهاض التلقائي: الزيادة المفاجئة في كمية السائل المحيط بالجنين³، وكذلك أمراض الجنين الوراثية، وهذه تسبب بعض حالات الإجهاض المتكرر⁴.

2- ما يتعلق بالأم:

أ- خلل في جهاز المرأة التناسلي، نتيجة لأمراض في الرحم.

ب- نقص إفراز الهرمونات اللازمة للحمل وله علاقة بالمبيض ويسمى هرمون البروجستيرون⁵.

ج- إصابة الأم بضرب أو حادثة أو سقوط من مكان عال⁶.

د- الصدمات النفسية الشديدة وقد يستبعد بعض الناس هذا النوع مع أنه موجود بالفعل⁷.

هـ- الأدوية والعقاقير فهناك بعض الأدوية تسبب الإجهاض ويستخدمها الأطباء في إخراج محتويات الرحم متى قرروا الإسقاط⁸.

¹ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص13.

² عطية، المرجع السابق، ص227.

³ لبنة، المرجع السابق، ص131.

⁴ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، "أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي"، مجلة الحكمة، بريطانيا، العدد13، 1423هـ-2002م، ص121.

⁵ عطية، المرجع نفسه، ص227.

⁶ محمد علي البار، المرجع نفسه، ص434.

⁷ عطية، المرجع نفسه، ص227.

⁸ محمد علي البار، المرجع نفسه، ص435.

رابعاً: أعراض الإجهاض التلقائي:

أهم أعراضه نزول بعض الدم من الرحم من ألم أسفل البطن يشبه التقلصات التي تحدث خلال الحيض، وفي بعض الحالات يبدأ نزيف متقطع يتبعه بعد ذلك زيادة في كمية الدم وحدوث الألم. وفي حالات أخرى يكون النزيف شديداً مصحوباً بآلام حادة وقد يحدث أن يكون الألم هو العلامة الأولى للإجهاض، غير أنه في معظم الأحيان يسبق النزيف حدوث الألم¹.

خامساً: أقسام الإجهاض التلقائي:

يقسم الأطباء الإجهاض إلى أنواع مختلفة وذلك حسب درجة الإجهاض واكتماله أو نقصانه.

- 1- **الإجهاض المنذر:** وسمي بذلك لأنه ينذر بالإجهاض ويبدأ بنزول شيء من الدم من الحامل فإذا ارتاحت الحامل سرعان ما يتوقف الدم ويواصل الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات.
- 2- **الإجهاض المحتم:** وسمي هذا النوع من الإجهاض محتماً لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتماً ولا يقع فيه أي علاج².

3- **الإجهاض المخفي:** ويحصل في هذه الحالات أن ينزف الرحم داخلياً وتتقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس الجنين وهو في الرحم ويبقى فترة قد تطول وقد تقصر، ثم يقذفها للرحم ذاتياً أو يقوم الطبيب بإخراج الجنين الميت بالعقاقير.

4- **الإجهاض المتكرر:** إذا تكرر الإجهاض فإن على الطبيب المعالج أن يبحث جيداً عن أحد الأسباب التالية: كمرض مزمن لدى الأم مثل أمراض الكلى المزمنة، وأمراض الدم الخفية، واتساع عنق الرحم، وأمراض الجنين الوراثية³.

الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإجهاض العلاجي، وبعدها نذكر أسبابه، ثم ننتقل لذكر وسائله، ونمر بعدها للإشارة لأهم أضراره.

¹ عطية، المرجع السابق، ص 226.

² محمد علي البار، المرجع السابق، ص 436.

³ محمد علي البار، المرجع نفسه، ص 437.

أولاً: تعريف الإجهاض العلاجي:

ويطلق عليه أيضاً الإجهاض الدوائي أو الإجهاض الاضطراري¹.

عرفه البوطي بقوله: هو ما يتم تحت إشراف الطبيب للمحافظة على حياة الأم ضد خطر أهدق بها بسبب الحمل².

وجاء تعريفه في موسوعة الدماء في الإسلام: بأنه إنهاء الحمل بواسطة الطبيب المتخصص عندما يكون الحمل خطراً على الأم، وتكون الضرورة هي التي تبيح الإجهاض وهو عادة يتطلب لرأي أكثر من طبيب للموافقة على ذلك ويتطلب أيضاً إشعار الأم وزوجها³.

ثانياً: أسباب الإجهاض العلاجي:

نذكر بعض هذه الأسباب منها:

1. بعض أمراض الكلى المزمنة.
2. بعض أمراض القلب الخطرة.
3. بعض الأورام الخبيثة كسرطان عنق الرحم أو الثدي.
4. بعض الأمراض النفسية كالجنون وانفصام الشخصية⁴.
5. الإشفاق على الطفل الرضيع إذا حدث الحمل أثناء الرضاعة⁵، وليس لولي الصبي ما يستأجر به الموضع أو يوفر له اللبن ويخشى هلاك الصبي ويخبره طبيب مسلم ثقة صادق أنها إن أجهضت عاد لبنها، فهنا تركت الضرر الأخف دفعا للضرر الأعظم وهو موت ولدها ولكن هذه الصورة غير موجودة اليوم لوجود الألبان الصناعية التي تقوم مقام لبن الأم⁶.

¹ غانم: عمر بن محمد بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، ص114.

² البوطي، المرجع السابق، ص67.

³ عطية، المرجع السابق، ص289.

⁴ عطية، المرجع نفسه، ص230.

⁵ محمد رأفت عثمان، الإجهاض في الفقه الإسلامي، دار القومية، (د ب ن)، (د ط)، 1994م، ص7.

⁶ العجلان: عبد الله بن عبد العزيز، "حكم الجنابة على الجنين"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد63، (د ت ن)، ص275.

ثالثاً: وسائل الإجهاض العلاجي:

نذكر بعض من هذه الوسائل منها:

1. توسيع عنق الرحم واستخدام البالون.
2. توسيع عنق الرحم واستخدام منقاش.
3. توسيع عنق الرحم واستخراج الجنين بالمص.
4. حقن سائل مفرط التوتر.
5. فتح البطن وإخراج الجنين¹.

رابعاً: أضرار الإجهاض العلاجي:

ومن هاته الأضرار الشائعة نذكر منها:

1. النواسير المهبلية والرحمية والمثانية، وانتقاب الرحم.
2. استمرار بقايا جنينية داخل الرحم مما يؤدي إلى النزف المستمر أو خبيثة سرطانية.
3. العقم.
4. حدوث اضطرابات في الدورة الطمثية عند المرأة أو تكرر الإجهاض².

الفرع الثالث: الإجهاض الجنائي.

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف الإجهاض الجنائي وذكر الدوافع المؤدية لهذا الإجهاض، وبعدها

نتطرق لمختلف وسائله، ولأهم أضراره.

¹ خالد محمود قرقور، الإجهاض أحكامه وآثاره، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق السياسية، 1412هـ - 1992م، ص 27. نقلاً عن محمد سيف الدين السباعي الإجهاض بين الطب والفقه والقانون.

² خالد محمد قرقور، المرجع نفسه، ص 28.

أولاً: تعريف الإجهاض الجنائي أو المحدث أو (الاجتماعي):

وهذا النوع من الإجهاض هو النوع الذي يحدث بسبب تدخل خارجي أو بفعل فاعل إما الحبلى نفسها أو أي شخص آخر¹، ويتم بناء على نية مسبقة، واتخاذ سبب من الأسباب المفضية إليه عادة في اعتقاد من يتعاطاه ويتسبب فيه².

وعرف أيضاً: بأنه إفراغ محصول الحمل بدون استطباب عادل لغايات اجتماعية أو اقتصادية³. وعرف كذلك: بأنه التخلص المقصود أو الإرادي من متحصل الحمل باستخدام الوسائل الصناعية⁴.

ثانياً: دوافع الإجهاض الجنائي:

من أهم هذه الدوافع مايلي:

1. الفقر؛ أي عدم القدرة على الإنفاق على الأسرة وتربية الأولاد وإعدادهم للمجتمع⁵.
2. التخفيف من عدد الأولاد إذا لم تقلح وسائل منع الحمل.
3. الإبقاء على بناء الجسم دون أن يتعرض إلى متغيرات الحمل والولادة⁶، وذلك للمحافظة على رشاقة المرأة ومظهرها⁷.
4. الرغبة في القضاء على أثر جريمة الاغتصاب للمرأة، وهو دافع ملح جداً على المرأة المجني عليها نفسها، وعلى أهلها للتخلص من أثر الاعتداء الآثم⁸.

¹ إيمان محمد الحسن عطا الفضيل، التحليل الإحصائي للعوامل المؤدية للإجهاض، رسالة ماجستير في الإحصاء، جامعة أم درمان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2010م، ص17.

² محمد يعقوبي خبيزة، "الإجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية"، مجلة الإحياء، (د ت ن)، ص9.

³ النجيمي: محمد بن يحيى بن حسن، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1432هـ-2011م، ص19. نقلاً عن سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الطب والفقه والقانون.

⁴ لبنة، المرجع السابق، ص41.

⁵ النجيمي، المرجع السابق، ص20.

⁶ عطية، المرجع السابق، ص231.

⁷ ماجد حسين النعواشي، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، (د د ن)، (د ب ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص182.

⁸ محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص7.

ثالثا: وسائل الإجهاض الجنائي:

من أهم وسائل الإجهاض الجنائي:

1. محرضات المخاض والمسهلات الشديدة، وبعض الأدوية.
2. إدخال أدوات ضمن الرحم (ملقاط الشعر، أقلام الكتابة.....).
3. توسيع العنق بإدخال مواد كأعواد اللاميناريا مما يسبب اتساع عنق الرحم، وانقذاف الجنين.
4. حقن سوائل في جوف الرحم¹.

رابعا: أضرار الإجهاض الجنائي:

يعتبر الإجهاض الجنائي خطرا على صحة الأم، لأنه يحدث عادة في مكان غير معقم، وقد يحدث من غير طبيب وتصل نسبة الوفيات فيه إلى أرقام عالية². وأقل طرق الإسقاط خطرا هو استعمال العنف العام وإن كان في حد ذاته لا يخلو من تلك الأخطار، حيث يتحقق حصول أزمات عضلية، أو كسور أو رضوض، أو تمزقات حشوية قد تكون مميتة، ومن الأضرار أيضا الموت المفاجئ³. وفي كثير من حالات الإجهاض تصاب الأم بعدة أمراض وخاصة في جهازها التناسلي، ويصبح الحمل القادم معرضا لكثير من المخاطر ويتعرض الجنين للتشوه، كما يتعرض للنزول قبل موعد الولادة، بل إن حالات العقم تزداد بعد إجراء عملية إجهاض محدث⁴. وتقول الدراسات الطبية على النساء اللاتي أجهض بأنهن يعانين من اضطرابات نفسية شديدة وشعور بالذنب⁵.

¹ النجيمي، المرجع السابق، ص 28-29.

² محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، المرجع السابق، ص 26.

³ النجيمي، المرجع السابق، ص 32.

⁴ محمد علي البار، المرجع نفسه، ص 26.

⁵ محمد علي البار، المرجع نفسه، ص 27.

مقارنة بين أنواع جريمة الإجهاض:

تجدر الإشارة إلى أن الأطباء فصلوا في كل نوع من أنواع الإجهاض مع ذكر المخاطر والأسباب وغيرها، إضافة إلى تطرق الفقهاء المسلمين إلى ذلك مع إعطاء حكم كل نوع، بينما المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الأنواع بالتفصيل وإنما أعطى فقط عقوبة الإجهاض الجنائي وأعطى حكم الإجهاض العلاجي أو الإضطراري، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإجهاض.

سنتطرق في هذا المطلب لذكر أركان جريمة الإجهاض، فيشترط لذلك توافر ركن مادي والآخر معنوي، إضافة إلى وجود ركن مفترض، وهذا في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الركن المفترض.

قبل التطرق للركن المادي والركن المعنوي سنتعرض في هذا الفرع للركن المفترض والمتمثل في وجود الحمل فعلا أو افتراضا.

أولاً: في الفقه الإسلامي:

إن محل جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي هو وجود الحمل فلكي تتحقق هاته الجريمة لا بد أن يقع الفعل على امرأة حامل، فإذا لم يكن كذلك فلا تتحقق جريمة الإجهاض، وذلك لأن الغاية من تجريم الإجهاض هو حماية النفس التي حرم الله قتلها¹، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء: 33]

فالحماية التي أضفتها الشريعة الغراء على الجنين ترجع إلى حماية الجنين في ذاته لكونه في بطن أمه، فوجود الجنين إذن في بطن الأم عنصر ضروري لإضفاء الحماية عليه².

حيث يرى الإمام الغزالي أن بداية تكون الجنين وحياته منذ أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة وهذا ما ذكره في كتابه الإحياء بقوله: "وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية"³.

¹ شحاته، المرجع السابق، ص190.

² محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي، (د د ن)، الكويت، (د ط)، 1992-1993م، ص304.

³ الغزالي، المرجع السابق، ص491.

ويرى كذلك عمر إبراهيم غانم: أن بداية تكون الجنين من اللحظة التي تلتقي فيها البويضة بالحيوان المنوي ويكتب لها الاستقرار والتعلق بجدار الرحم أي بعد أسبوع كامل من التلقيح¹. وهذا عن بداية حياة الجنين حيث يبدأ الحمل منذ اختلاط النطفة بماء المرأة واستقرارها في الرحم²، ولا يجوز الإعتداء عليها لأن إفساد ذلك يعتبر جناية. أما عن نهايته فقد تنتهي مرحلة الحمل بولادته، فمنذ هذه اللحظة ينتقل من حياة الجنين وأحكامها إلى حياة الإنسان الحي وأحكامه³.

ثانيا: في القانون الجزائري:

لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 304 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها....."⁴ عبارة حاملا أو مفترض حملها، لأنه لا يشترط أن يكون الحمل حقيقيا حتى تقوم جريمة الإجهاض، بل يكفي اعتقاد الجاني بحملها حتى تكون بصدد جريمة إجهاض، ولا يهم إن كان الجنين حيا وقت العدوان عليه أو ميتا، لأن الصفة الإجرامية للفعل الذي قام به الجاني لا تزول حتى لو كان الجنين ميتا وقت ارتكاب الجريمة⁵. فالمشرع الجزائري هنا يفترض وجود الحمل أي وجوب وقوع الفعل على امرأة حامل، وإذا لم يكن كذلك فلا مجال للقول عن قيام جريمة الإجهاض.

حيث تبدأ حياة الجنين بالإخصاب أي تلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة، فمنذ هذه اللحظة يبدأ الحمل وتضفى عليه الحماية القانونية⁶، فقد كفل الشارع الجنين بحماية جنائية من بداية الحمل إلى نهايته أي إلى حين بداية آلام الوضع الطبيعي أو عن طريق الجراحة (القيصرية)⁷، واعتبر إخراج

¹ غانم، المرجع السابق، ص39.

² العجلان، المرجع السابق، ص258.

³ شحاته، المرجع السابق، ص199.

⁴ الأمر 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁵ ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص88-89.

⁶ شحاته، المرجع نفسه، ص216.

⁷ ثابت بن عزة مليكة، المرجع نفسه، ص95-96.

الجنين من بطن أمه جريمة يعاقب عليها فاعلها، وشمله بحماية امتدت من بداية الإخصاب إلى حين ولادته.

الفرع الثاني: الركن المادي.

سنتناول في هذا الفرع عناصر الركن المادي لجريمة الإجهاض بدءا بالسلوك الإجرامي ثم النتيجة الإجرامية إضافة إلى علاقة السببية.

أولا: في الفقه الإسلامي:

1- السلوك الإجرامي: لا يشترط في الفعل المكون للجناية أن يكون من نوع خاص، فيصح أن يكون عملا أو قولاً أو فعلاً مادياً أو معنوياً¹، ومن هذه الأفعال والأقوال: الضرب، الجرح، الضغط، القتل والتجويع، والتهديد، والإفزاز، والصياح والتخويف، أو طلب ذي شوكة للحامل أو دخوله عليها وما إلى ذلك.

حيث جاء في كشف القناع "لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينها ميتاً أو حياً ثم مات فعليه كفارة، وإن شربت دواء فألقت جنينها فعليه غرة"².

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتُلت امرأتان من هذيل، فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا"³.

وجاء في نهاية المحتاج "أن الغرة تجب في الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية على أمه إذا كانت حية بما يؤثر فيه عادة ولو تهديدا وطلب ذي شوكة لها أو لمن عندها أو تجويع إثر إجهاضها"⁴.

¹ عودة، المرجع السابق، ج2، ص293-294.

* عبد أو أمة تساوي نصف عشر الدية الكاملة.

² البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، (د ط)، 1403هـ-1983م، ج6، ص23، 65.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم الحديث: 6910. صحيح البخاري، المرجع السابق، ص1709.

⁴ الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، (ت: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ-2003م، ج7، ص380.

كذلك إذا شمت رائحة مسك أو سمك أو جبن مقلي من الجيران مثلاً فعليها الطلب فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها، فإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا علموا بحملها أو لا وكذا لو علموا به وبأن ريح الطعام أو المسك يسقطها ولم يعطوها وسقطت فإنهم يضمنون، وإن لم تطلب ويضمن من العادة¹.

ولو امتنعت الحامل من الطعام والشراب حتى ألفت جنينها وكانت الأجنة تسقط من جوع الأم وعطشها نظر، فإن دعتها الضرورة إلى الجوع والعطش للإعواز والعدم فلا ضمان عليها، وإن لم تدعها ضرورة إليه ضمنته، ولو جاعت وعطشت في صوم فرض أو تطوع ضمنته².

2. النتيجة الإجرامية: تعد الجناية على الجنين تامة إذا انفصل عن أمه سواء كان حياً أو ميتاً كما لا تعد قائمة ما لم ينفصل عن أمه³، لذلك اتفق الفقهاء على أن يخرج الجنين ميتاً، ولا تموت أمه من الضرب⁴، فلو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين، لم يجب على الضارب شيء، وإن انفصل حياً ثم مات من الجناية وجب دية⁵.

وجاء في المدونة الكبرى: فإن ضرب رجل بطنها فألقت جنيناً حياً ثم مات وفي بطنها جنين آخر ثم مات الجنين الذي خرج حياً بعد موتها، أو قبل موتها قال في الأم نفسها وفي ولدها الذي لم يزيلها عند مالك الدية دية واحدة والكفارة⁶.

¹ الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عlish، دار إحياء الكتب العلمية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص268.

² الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ت: علي محمد المعوض وآخرون، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م، ج12، ص405.

³ العجلان، المرجع السابق، ص257.

⁴ ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت ط6، 1402هـ - 1982م، ج2، ص416.

⁵ النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م، ص1690-1691.

⁶ مالك ابن أنس: أبي عبد الله مالك الأصبحي الخميري المدني، (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، مج16، ص200.

3- علاقة السببية: لا يكفي انفصال الجنين لمسؤولية الجاني، بل يجب أن يثبت أن الانفصال جاء نتيجة لفعل الجاني وأن علاقة السببية قائمة بينهما¹.

حيث جاء في المغني: "أن الغرة إنما تجب إذا سقط من الضربة ويعلم ذلك بأن سقط عقيب الضربة أو ببقائها متأمة إلى أن يسقط"².

ثانيا: في القانون الجزائري:

1- السلوك الإجرامي: لقد ذكر المشرع الجزائري بعض الوسائل المتعددة والمتنوعة التي من شأنها إحداث الإجهاض، حيث أنه لم يحصرها بل أوردها على سبيل الذكر، وهذا ما ذكرته المادة 304 من ق.ع.ج والتي نصت على مايلي: "كل من أجهد امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق....."³.

حيث أورد المشرع الجزائري عبارة "أو بأية وسيلة أخرى" لكي لا يحصر وسائل الإجهاض فيما هو معروف أو متداول من أكل وشرب لأدوية أو عقاقير وأعمال عنف، بل وسع نطاقها حتى يدخل فيها كل ما من شأنه إحداث الإجهاض مما هو معلوم أو سيكون معلوما مستقبلا، وذلك حتى لا يفلت الجناة من العقاب ولكي لا يجد القضاة أنفسهم أمام فراغات قانونية تمنعهم من تطبيق النصوص⁴، وعلى ذلك فالمشرع الجزائري لا يتطلب وسيلة معينة لوقوع فعل الإجهاض.

أما بالنسبة للسلوك الإجرامي السلبى سواء تعلق بالامتناع أو الترك، فقد تضاربت آراء الفقهاء حول إمكانية تحقيقه، فقد ذهب الفقه المصري إلى أن جريمة الإجهاض تعد متحققة في حالة امتناع الممرضة عن إعطاء الحامل دواء مقرر قاصدة في ذلك إجهاضها، فإن خالفت ذلك وامتنعت عن إعطائها الأدوية كانت الممرضة هي المسؤولة عن جريمة الإجهاض، وهذا ما ينحيه الفقه الجزائري،

¹ عودة، المرجع السابق، ج2، ص294.

² ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن احمد بن محند (ت:620هـ)، المغني، ت: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1389هـ-1969م، ج8، ص405.

³ الأمر 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁴ ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص104.

كما أن امتناع المرأة عن مقاومة المعتدي، يجعلها فاعلة أصلية بنص المادة 304 السالفة الذكر من ق.ع.ج.¹

2- النتيجة الإجرامية: تتمثل في الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي وهو خروج الجنين من الرحم قبل موعد الولادة، وما دام أن المشرع يعتد بأي مرحلة كان عليها الحمل، فهو بذلك لم يشترط خروج الجنين حيا أو ميتا بل اكتفى بحالة إنهاء الحمل قبل الأوان²، فلا يهم تحقق النتيجة لوقوع جريمة الإجهاض، ويكفي أن يتم تنفيذ السلوك الإجرامي على الحامل.

3- علاقة السببية: فالمشرع الجزائي لم يشترط ارتباط فعل الجاني بالنتيجة لقيام مسؤوليته، بل اكتفى باتجاه السلوك الإجرامي للجاني لإحداث النتيجة، ولم يشترط وقوعها ولا ارتباط السلوك بالنتيجة³.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

سنتناول في هذا الفرع ما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الإجهاض فمن دونه لا تعد الجريمة قائمة، بل لا بد من وجود هذا الركن.

أولا: في الفقه الإسلامي:

يقصد بالركن المعنوي لجريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي بأنه اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بالتحريم،⁴ فالأصل في الشريعة الإسلامية أنها تقرر دائما الأعمال بالنيات وتجعل لكل امرئ نصيبا من نيته، فالشريعة الإسلامية لا تنظر للجناية وحدها عندما تقرر مسؤولية الجاني، وإنما تنظر إلى الجناية أولا وإلى القصد ثانيا، فالنية محلها القلب ومعناها القصد⁵، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))⁶.

¹ جدوي، المرجع السابق، ص69.

² غزالي صامت، المرجع السابق، ص92.

³ ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص113-114.

⁴ شحاته، المرجع السابق، ص207.

⁵ عودة، المرجع السابق، ج1، ص403-404.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم الحديث: 54. صحيح البخاري، المرجع السابق، ص24.

حيث جاء في بداية المجتهد: "أن سقوط الجنين عن الضرب ليس عمدا محضا، وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه،¹ أما في مذهب الشافعي والحنفية والحنابلة يرون أن الجناية على الجنين لا تكون عمدا محضا وإنما هي شبه عمد أو خطأ فهي شبه عمد إذا تعمد الجاني الفعل وهي خطأ إذا أخطأ به².

حيث أن الجناية على الجنين تكون عمدية وقد تكون خطأ، والجاني يعد بمثابة مسؤول عن الإجهاض سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد³.

فالشرعية الإسلامية قد فرقت بين القصد والباعث، ولم تجعل للباعث على ارتكاب الجريمة أي تأثير على تكوينها أو على العقوبة المقررة لها⁴.

ثانيا: في القانون الجزائري:

يقصد بالركن المعنوي لجريمة الإجهاض بأن تكون نية الفاعل موجهة إلى إمراة حامل قصد إجهاضها إضافة إلى علمه بحملها وأن تتجه إرادته إلى إحداث نتيجة أي إخراج الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية⁵، فجريمة الإجهاض تعتبر من الجرائم العمدية وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي.

1- القصد الجنائي: ويقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون⁶، فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا له وإنما اكتفى بالنص على مصطلح العمد فقط مثل جريمة القتل العمدي⁷.

فالقصد الجنائي يتطلب لقيام الإجهاض اتجاه إرادة الجاني لإنهاء الحمل مع علمه بوجوده، وإذا اعتدى على المرأة الحامل بالضرب لا بد أن يكون قصده من ذلك هو إحداث الإجهاض وإلا لن يتابع

¹ ابن رشد، المرجع السابق، ص415.

² عودة، المرجع، السابق، ج2، ص298.

³ شحاتة، المرجع السابق، ص213.

⁴ عودة، المرجع نفسه، ج1، ص411.

⁵ غزالي صامت، المرجع السابق، ص93.

⁶ الحسيني: عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مركز التعليم المفتوح، (د ب ن)، (د ط)، 2008م، ص16.

⁷ نصيرة تواتي، محاضرات ألفت على طلبة السنة الثانية حقوق ل م د، 2014 - 2015م، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، ص39.

إلا على أساس الضرب أو الجرح سواء وقع عمداً أو خطأ لأن الإجهاض جريمة قصدية لا يمكن أن تقع إلا عمداً¹، فالقصد الجنائي يتطلب أن يكون الجاني عالماً بوجود الحمل وأن تتجه إرادته نحو تحقيق نتيجته، لذلك يتطلب وجود عنصري العلم والإرادة ففي حالة غياب أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

فالقصد الجنائي يعتبر متوافراً متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عالماً بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم شخص آخر أو صحته ولا عبء بعد ذلك بالبواعث²، فالمشرع الجزائري يكتفي بوجود قصد جنائي ولو لم تتحقق النتيجة لمساءلة الجاني³، ويرجع ذلك إلى قاضي الموضوع وسلطته التقديرية في تحديد ما إذا كان الجاني قاصداً ذلك أم لا.

2- القصد الإجمالي: يعد صورة من صور القصد الجنائي فهو حالة ذهنية لدى الجاني يقبل فيها حدوث نتيجة إجرامية لا يريدها، في سبيل حدوث النتيجة الإجرامية التي اتجهت إرادته إليها⁴، فإذا كان المتهم يتوقع حدوث النتيجة وقبلها فإن القصد الاحتمالي يكون متوافراً لديه⁵.

إضافة إلى أن القصد المباشر يتساوى مع القصد الإجمالي لكونه صورة من صور القصد الجنائي، فيعرف بأنه قصد إحداث نتيجة معينة يريد الوصول إليها وهو عالم بصورة يقينية بحدوثها أو يلزم حدوثها كأثر حتمي لفعله، أما القصد الإجمالي فيكون عندما يقصد الجاني إحداث نتيجة جرمية معينة، فإذا بفعله يولد نتائج أخرى لم يكن يقصدها أو يريد الوصول إليها، وإن كان قد قدر احتمال وقوعها فقبل بالمخاطرة⁶.

¹ طباش عزالدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون خاص وعلوم جنائية، 2014-

2015م، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ص65.

² بهنسي: أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، (د ب ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص149.

³ ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص132.

⁴ الحسيني، المرجع السابق، ص23.

⁵ ثابت بن عزة مليكة، المرجع نفسه، ص134.

⁶ عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، (د د ن)، جامعة دمشق، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص146.

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لأركان الإجهاض:

ويتضح لنا أن ف.إ.و.ج. اتفقا في أن محل جريمة الإجهاض هو الحمل أو الجنين، لكونه يستحق الحماية منذ بداية تكونه إلى غاية ولادته، ولا يجوز الاعتداء عليه، لأن إفساد ذلك جنائية، واتفقا كذلك في بعض الوسائل التي تتم بها جريمة الإجهاض، وكذلك في انفصال الجنين عن أمه وإنهاء الحمل قبل الأوان بغض النظر عن حياته أو موته، ويقع الاختلاف في أن الحمل في ف.إ. يقع على امرأة حامل فإذا لم يكن هناك حمل فلا تتحقق جريمة الإجهاض، أما ق.ج. فلا يشترط أن يكون الحمل حقيقيا بل يكفي اعتقاد الجاني أن تكون المرأة التي يريد إجهاضها حامل، واختلفوا كذلك في أن الجنائية على الجنين عمدية وقد تكون خطأ في الفقه الإسلامي، أما في ق.ج. فتكون جريمة الإجهاض فيها عمدية بحيث لا يقع فيها خطأ.

ملخص الفصل الأول:

يشمل هذا الفصل تعريف الجنين وبيان أطوار خلقه، حيث يعرف الجنين بأنه المستتر في بطن أمه ذكراً أو أنثى تام الخلقة أو غير تام، وأساس تكوين هذا الجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وكذلك ورد بيان لمراحل تطور الجنين المختلفة، والتي نص عليها القرآن الكريم بمنتهى الدقة، وهو ما أثبتته الطب الحديث اليوم.

وخلصنا بأن الإجهاض هو القيام بأفعال تؤدي إلى إسقاط الجنين قبل موعد الولادة الطبيعية، سواء كان من الحامل نفسها أو من الغير.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في مسألة الإجهاض لم يعط تعريفاً محدداً للإجهاض، واكتفى بوضع النصوص التي تبين مختلف جرائم الإجهاض وتحديد أحكامها والعقوبة المقررة لها، غير أن جريمة الإجهاض في نظر القانون هي جريمة عمدية، فلا تقع إلا إذا كانت مقصودة، أما في الفقه الإسلامي قد تكون عمدية وقد تكون غير عمدية.

ونذكرنا كذلك الأفعال المشابهة لجريمة الإجهاض من بينها منع الحمل والولادة قبل الأوان والقتل، ويمكن تقسيم الإجهاض إلى ثلاثة أقسام إجهاض تلقائي، وإجهاض علاجي، والآخر جنائي ولكل نوع من هذه الأنواع وسائله، ودوافعه، وأضراره، ومدى تأثير هذه الأضرار على الأم.

ولجريمة الإجهاض كذلك ثلاثة أركان أساسية، ركن مادي، والآخر معنوي، إضافة إلى وجود ركن مفترض والمتمثل في وجود الحمل، فجريمة الإجهاض ككل جريمة لا بد من توافر أركان لها لتحقيقها فإذا اكتملت جميعها وجدت الجريمة، وإذا تخلف أحدها تخلف وجود الجريمة.

الفصل الثاني

حكم جريمة الإجهاض والعقوبة المقررة لها



❖ المبحث الأول: حكم جريمة الإجهاض.

❖ المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض.

بعد بيان لتعريف جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وبيان أنواعها وأركانها، يتعين لنا أن نبين الحكم الشرعي لها سواء قبل أو بعد نفخ الروح، وتبيان الموقف القانوني منها، وكذلك العقوبة من هاته الجريمة التي تمس الجنين في حقه في النمو والتطور إلى أن يخرج إلى نور الحياة، لذلك وضع الشرع عقوبات على مرتكب جريمة الإجهاض وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري بتجريم هذا الفعل.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: حكم جريمة الإجهاض.

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض.

المبحث الأول: حكم جريمة الإجهاض.

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة حكم الإجهاض، وذلك بداية بآراء الفقهاء القدامى، ثم آراء الفقهاء المعاصرين والأطباء المسلمين، وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه موقف المشرع الجزائري من الإجهاض.

المطلب الأول: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تكلمنا فيه عن حكم الإجهاض عند الفقهاء القدامى، وبعدها الفرع الثاني تطرقنا فيه لآراء الفقهاء المعاصرين والأطباء المسلمين.

الفرع الأول: آراء الفقهاء القدامى في حكم الإجهاض.

سنتناول في هذا الفرع حكم الإجهاض عند الفقهاء القدامى وأقوالهم وآرائهم وذلك قبل وبعد نفخ الروح.

أولاً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

للعلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح أقوال متعددة ومختلفة.

1- آراء فقهاء الحنفية:

لهم ثلاثة اتجاهات في مسألة الإجهاض، فهناك اتجاه يرى حرمة الإسقاط منذ العلق، واتجاه آخر يرى جوازه إلى مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، والاتجاه الثالث يرى جوازه خلال الأربعين يوماً الأولى منذ أول الحمل وحرمة بعد ذلك¹.

وحجتهم في ذلك أن ماء الرجل بعد وقوعه في الرحم ليس حياة آدمية، بل إنه أصل الحياة، وكأنهم يرون أن الكائن في رحم أمه يمر قبل ولادته بثلاثة أطوار:

الطور الأول: لم يتخلق شيء من معالمة، ولم تظهر أعضائه بعد.

الطور الثاني: أثناء التخلق فهو وسط بين الوجود الإنساني وخلاقه، حيث بدأت بعض أعضائه بالظهور.

¹ غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 155.

الطور الثالث: بعد نفخ الروح فهي حياة كاملة هدرها حرام وتستوجب الدية فيما لو ولد حيا ثم مات، سواء كان ذلك قبل الشهر الرابع أو بعده¹.

وعلى حسب أقوال الحنفية يتبين لنا أنهم يبيحون الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أي قبل التخلق، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز التعرض له إلا لعذر.

2- آراء فقهاء المالكية:

المالكية أكثر الفقهاء تشددا في الإجهاض، إذ المعتمد عندهم هو جريمة الإجهاض ولو لم يمر من الحمل أربعون يوما، بل يكفي لسريان حكم التحريم أن تستقر النطفة في الرحم². فعندهم أن نتاج الحمل منذ بدايته له حق الحياة ولا يجوز التعرض له بأي حال من الأحوال، فلا تساهل عندهم في إسقاط الحمل قبل التخلق بأي عذر، إلا أنه من جهة أخرى لا تستوي عندهم حرمة الكائن في بداية تخلقه، وحرمة بعد نفخ الروح وتحوله إلى جنين، حيث يصبح الإعتداء عليه قتلا صريحا³.

وهكذا يتضح لنا أن المالكية يحرمون الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل لأن الجنين نفس بشرية والله تعالى حرم قتل النفس بغير حق وأن هذه الحرمة متفاوتة بحسب تطور الجنين.

3- آراء فقهاء الشافعية:

اختلف الشافعية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، فمنهم من ذهب إلى القول بحرمة الإجهاض منذ لحظة العلق في الرحم، ومنهم من قال بإباحة الإجهاض قبل الأربعين الأولى من بداية الحمل وبحرمته بعدها، ومنهم من قال بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقا⁴.

وعلى قول فقهاء الشافعية بعقوبة الإجهاض بعد التخلق، وبالتالي تحقق الاعتداء على مخلوق ويحمل على كراهية التنزيه قبل التخلق، وتتزايد الحرمة بعد ذلك ويصبح الحكم كراهة التحريم حتى نفخ الروح، لم يصبح الحكم الحرمة المطلقة بعد ذلك⁵.

¹ شوقي عبد الساهي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص 65.

² البوطي، مسألة تحديد النسل، المرجع السابق، ص 82.

³ شوقي عبد الساهي، المرجع نفسه، ص 66.

⁴ غانم، المرجع السابق، ص 159-161.

⁵ شوقي عبد الساهي، المرجع نفسه، ص 68.

يتضح من أقوال الشافعية أن البعض منهم من ذهب إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، ومنهم من قال بحرمة الإجهاض في المراحل الأولى من الحمل، ومنهم من قال بإباحة الإجهاض قبل الأربعين.

4- آراء فقهاء الحنابلة:

اجتمعت كلمة فقهاء الحنابلة على أنه يحرم الإسقاط بعد مرور مائة وعشرين يوماً على بدء الحمل، وهي المدة التي ينفخ الروح بعدها في الجنين أي تدب فيه عوامل الحركة المنبثقة عن الروح. ثم اختلفوا في حكم الإسقاط قبل انقضاء هذه الفترة فبعضهم أجاز الإسقاط مادامت النطفة غير بادئة التخلق، وإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً حرم الإسقاط¹.

وذهب بعض الحنابلة إلى إباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً من غير تقييد بمرحلة معينة².

وخلاصة أقوال الحنابلة أنهم يبيحون الإجهاض في المراحل الأولى من الحمل ومنهم من حرمه بعد الأربعين يوماً ومنهم من أباح الإسقاط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

5- آراء فقهاء الظاهرية:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، حيث رتب العقوبة على من شربت دواء فأسقطت ما في بطنها قبل نفخ الروح³.

وإذا كان الإجهاض قد حدث بعد الأربعة أشهر، فإنه يوجب مع الغرة الكفارة، التي هي كفارة القتل الخطأ، لأن الجنين بعد مضي أربعة أشهر يكون قد نفخت فيه الروح الإنسانية⁴.

وخلاصة قول الظاهرية أنهم يحرمون إجهاض الجنين قبل نفخ الروح.

¹ البوطي، المرجع السابق، ص 81.

² محمد نعيم ياسين، أحكام الإجهاض، المرجع السابق، ص 285.

³ غانم، المرجع السابق، ص 163.

⁴ شوقي عبد الساهي، المرجع السابق، ص 69.

مجلد أقوال الفقهاء :

بناء على أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين يتضح أن البعض منهم من قال بجواز الإجهاض في المراحل الأولى من الحمل أي قبل أن يبدأ الجنين بالتخلق، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة، أما المالكية فأفتوا بحرمة الإجهاض منذ اليوم الأول من العلق وهذا الرأي قريب لقول الظاهرية.

ثانياً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة ولا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق¹، ولا يجوز قتله بأي حال من الأحوال إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم فتقدم آنذاك حياتها على حياته²، ويستحق فاعله العقوبة لأنه اعتداء على نفس بشرية حرم قتلها بغير حق.

فكل الفقهاء مجمعون على أن الجنين نفس بشرية لها الحزمة والكرامة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ۖ﴾ [سورة الإسراء: 70]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [سورة المائدة: 32].

قال الحنفية: لا يباح الإسقاط بعد الحمل إذا تخلق، والمراد بالتخلق أن يكون فيه حياة وقد تصورت أعضاؤه.

وقال المالكية: إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له.

ويرى الشافعية أن الإجهاض بعد نفخ الروح حرام بالإجماع.

وقال الحنابلة: والحامل إذا شربت دواء فألقت جنينها فعليها الغرة وعق رقبة³.

ويحرم إجهاض الجنين في هذه المرحلة بغض النظر عن الفاعل سواء كان أبوه أو أمه أو الغير وسواء كان الجنين ثمرة علاقة مشروعة أو علاقة غير مشروعة كالزنا.

¹ سعاد إبراهيم الصالح، احترام حياة الجنين في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 90.

² غانم، المرجع السابق، ص 169.

³ سعاد إبراهيم الصالح، المرجع نفسه، ص 91.

ويستوي في ذلك أن يكون الإجهاض قد حصل بالقول كالتهديد أو التخويف أو الشتم أو بالفعل كالضرب وشرب الدواء، أو كأن تمنع الحامل من الطعام والشراب أو تصوم رمضان حتى تلقي الجنين، ذلك أنه أجاز للحامل أن تفطر في رمضان محافظة على الجنين¹.

وعليه لا يجوز الإعتداء على الجنين لأي سبب من الأسباب التي يراها البعض مبيحة للإجهاض، فلا الظروف المادية ولا كثرة الأولاد أو تشوه الجنين وغيرها سببا مبيحا للإجهاض فإله سبحانه وتعالى قادر على أن يزيل كل هذه المعضلات كي تطمئن النفوس.

فبين سبحانه وتعالى أن لكل نفس رزقها المستقل ونهى عن قتل الأولاد خشية الفقر فبقتلهم والإعتداء على الجنين بالإجهاض يعد إثما كبيرا، حيث قال عزوجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 31].

فالإجهاض بعد نفخ الروح هو جريمة لا يجوز الإقدام عليها، إلا في حالة الضرورة القصوى المتيقنة لا المتوهمة، وإذا ثبتت هذه الضرورة، وهي ما إذا كان بقاء الجنين خطرا على حياة الأم علما أنه مع تقدم الوسائل الحديثة أصبح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أمرا نادرا الحدوث جدا².

أما إذا لم تتأكد من أن الأم ستموت إن لم يخرج الجنين على حياتها من بقاءه في بطنها فقد نص فقهاء الحنفية على أن الجنين يقلع ويخرج إن كان ميتا، أما إن كان حيا فلا يجوز إخراج، لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم³.

وعليه فقد أجمع الفقهاء على أن قتل الجنين بعد نفخ الروح يحرم حرمة تامة مهما كان الجنين مشوها أو غير ذلك، ولم يسمحوا بالإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم في خطر⁴.

¹ طاهر صالح العبيدي، "الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 22، العدد 44، (د ت ن)، ص 79-80.

² عارف علي عارف القرة داغي، "مسائل شرعية في قضايا المرأة"، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، العدد 2، (د ت ن)، ص 155.

³ محمد الأمين الضرير، "حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 7، (د ت ن)، ص 269.

⁴ محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، المرجع السابق، ص 40.

فيجوز في هذه الحالة الإجهاض للمحافظة على حياة الأم عملاً بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين" فالأم هي الأصل والجنين هو الفرع وبهلاك الأصل يهلك الفرع ولأن حياة الأم متيقنة وحياة الجنين ظنية واليقين مقدم على الظني¹.

الرأي الراجح:

بعد هذا البيان في كل ما تم إيضاحه يتبين لنا أنه لا يحل إطلاقاً إسقاط الجنين إلا إذا أوجد عذر يعتبره الشرع ويقره، حتى هذا الاستثناء (الخطر على الأم) يجب أن لا يتوسع مفهومه بل حصره بعبارة الخطر على حياة الأم باعتبارها الأصل، فالجنين كائن حي بل هو أصل الحياة الإنسانية، لا يباح قتله أو الإعتداء عليه، فإنهاقه مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس ومخالفة لأوامر الشرع من حرمة قتل النفس إلا بالحق، ولهذا فالقول بتحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وبعدها مع مراعاة الاستثناء هو القول المختار²، فقتل الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس يحرم قتلها بغير حق.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين والأطباء المسلمين في حكم الإجهاض.

سنتطرق في هذا الفرع إلى حكم الإجهاض عند الفقهاء المعاصرين والأطباء وأرائهم حوله.

أولاً: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم الإجهاض:

انقسم الفقهاء المعاصرون إلى فريقين: فريق يذهب إلى جواز الإسقاط في أي مرحلة قبل 120 يوماً، وفريق آخر يذهب إلى حرمة الإسقاط حين دخول النطفة الرحم واستقرارها.

الفريق الأول: القائلون بجواز الإجهاض في الأيام الأولى من الحمل:

ويمثل هؤلاء الشيخ علي الطنطاوي، فقد جاء في رده على سؤال عن الإجهاض أنه للزوجين الحرية المطلقة أن يمتنعا عن المقاربة التي تسبب الحمل، أو يتخلصا منه في بدايته شرط أن يكون

¹ عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، المرجع السابق، ص 344.

² كريمة عبود جبر، "الأحكام الفقهية في الإسقاطات الجنينية ذات التشوهات الخلقية العنيفة"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، قسم التربية الإسلامية، جامعة الموصل، مج 6، العدد 1، 2007م، ص 48.

التخلص منه بوسيلة ليس فيها ضرر على الجسد ولا مخالفة للشرع كأن يكون إسقاط الحمل في بدايته بدواء لا يضر أو بحقنة في العضل مثلاً¹.

ومن هؤلاء أيضا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي الذي قال بجواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوما، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح، وأن يكون الإسقاط برضى الزوج وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك ضررا بها².

وكذلك الدكتور عبد الكريم زيدان الذي قرن بين إباحة الإجهاض وبين حالة العلاج للمرأة الحامل المريضة، فيعتبر الإجهاض من الأعذار المبيحة قبل نفخ الروح³.

وأياها الدكتور سلامة مذكور حيث قال في بحثه "التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام" قال إننا نرى جواز إخراج النطفة الملقحة قبل أن تدخل في الرحم وتستقر فيه بالعلق في جداره، أي قبل الأسبوع الأول كما هو معروف في الطب⁴.

الفريق الثاني: القائلون بحرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح وفي أي مرحلة من مراحل تخلق الجنين:

ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "من هدي الإسلام" يقول: الأصل في الإجهاض الحرمة وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين فهو في الأربعين الأولى أخف حرمة فقط يجوز لبعض الأعذار المعتبرة، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى، فلا يجوز إلا لأعذار أقوى يقدرها أهل الفقه، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوما، حيث يدخل في مرحلة نفخ الروح⁵.

¹ غانم، المرجع السابق، ص 164.

² البوطي، المرجع السابق، ص 89.

³ فريدة زوزو، الإجهاض دراسة مقاصدية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، كلية الشريعة والقانون، (د ت ن)، ص 23.

⁴ غانم، المرجع نفسه، ص 165.

⁵ غانم، المرجع نفسه، ص 166.

وكذلك الدكتور وهبة الزحيلي حيث يقول: وأرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل لثبوت الحياة وبدء تكوين الجنين إلا لضرورة¹.

وإلى الرأي نفسه ذهب الشيخ محمد شلتوت رحمه الله، والذي نقل نصوص الفقهاء في المسألة، ومال إلى ترجيح الرأي القائل بحرمة الإجهاض في أي وقت من أوقات الحمل، وللضرورات تقديرها وحكمها².

وأيضاً الدكتور محمد محمد فرحات حيث يقول: إنما شرع النكاح وجعله سبيلاً موصلاً إلى تحصيل الولد، فإذا تكون الولد فإن مقصود النكاح والحكمة منه تكون قد تحققت فلذلك لا يجوز تعمد إسقاط الولد بعد تكونه لأنه ينطوي على مصادرة لحكمة الشارع ومخالفة لها³.

ومنهم أيضاً الشيخ أحمد سحنون حيث يقول: الإجهاض عمل شنيع وجريمة نكراء يحرمه الإسلام تحريماً لا هوادة فيه، ويندد بفاعله ومرتكبيه وتستنكره الإنسانية الحققة وتأباه النفوس الشريفة لأنه قتل للنفس التي حرم الله، وتغيير لإرادة الله ومعارضة لمشيئته سبحانه، ونهى الإسلام عن قتل

النفس⁴، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء: 33]

وكذلك الإمام الغزالي حيث ذكر في كتابه إحياء علوم الدين كلاماً يدل على أنه يرى حرمة الإجهاض ودخوله تحت معنى الجناية في كل الأطوار والأحوال⁵.

ومناطق حرمة الإسقاط في نظره ليس دخول النطفة في أول أطوار التخلق، وإنما هو تكامل استعداد النطفة للإتجاه إلى التخلق والتحول إلى كائن بشري، فمن أجل ذلك كان الاعتداء على النطفة بالإسقاط قطع السبيل حياة وعدواناً على كائن بشري موجود حكماً⁶.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1958م، ج3، ص556.

² غانم، المرجع السابق، ص167.

³ محمد محمد فرحات، "حكم الإجهاض وإسقاط الحوامل والتعقيم وتنظيم النسل"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (د ت ن)، ص2.

⁴ أحمد سحنون، موقف الإسلام من الإجهاض والتعقيم، (د د ن)، (د ب ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص21.

⁵ البوطي، المرجع السابق، ص75.

⁶ علي مفلح القطارنة، "حكم الإجهاض في الشريعة"، مجلة هدي الإسلام، العدد7، 1424هـ، ص95.

وخلاصة أقوال الفقهاء المعاصرين أن معظمهم لا يبيحون الإجهاض قبل نفخ الروح إلا إذا كان هناك ضرر محقق ومتيقن على حياة الأم وهو قول الفريق الثاني للمانعين من الإجهاض، ويتضح أنه الرأي الأقرب للصواب الموافق لما جاءت به الشريعة الإسلامية من حفظ النفس وحماية النسل.

ثانيا: آراء الأطباء المسلمين في حكم الإجهاض:

قال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: 7]، فالطبيب في عمله وتخصصه من أهل الذكر، والعلم أمانة، ومن ثم كان على الطبيب شرعا أن ينصح لله، وإذا كانت الأعدار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأي الطبيب كان العبئ عليه كثيرا ووجب عليه أن لا يعجل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحتمله¹.

والأطباء المسلمين لا يرون أي مسوغ يدعوا الحامل للتخلص من جنينها لأي سبب تراه بحجة أن الروح تنفخ فيه بعد أو أن خلقه لم يظهر.

ونقل الدكتور القرضاوي رأيا لأحد الأطباء تعليقا على أقوال من أجاز من الفقهاء إسقاط الجنين قبل نفخ الروح: أن هذا الحكم من هؤلاء العلماء مبني على معارف زمانهم، ولو عرف هؤلاء ما عرفنا من حقائق علم الأجنة اليوم عن هذا الكائن الحي المتميز الذي يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته ونوعه، لغيروا حكمهم وفتواهم لتغير العلة فإن الحكم يدور علته وجودا وعدما².

ويقول الدكتور محمد علي البار: "ينبغي على الذين يعلمون بالمهمة الطبية أن ينتبهوا إلى هذه النقطة وعليهم إذا اضطروا لإجراء الإجهاض على أن يحرصوا على أن يكون في الفترة التي تسبق نفخ الروح (120 يوما) إلا في حالة واحدة وهي تعرض حياة الأم للخطر".³

يقول حسان تحتوت طبيب لأمراض النساء والتوليد: وقد يولد الجنين دون أوانه فسرعان ما يوضع في حاضنة صناعية تهيء له الدفء والغذاء والنفس النقي... معنى هذا أن الجنين الإنساني أصبح بين يدي المهنة الطبية... فكيف يجوز أن المهنة من جانب تسبل عليه الرعاية والعناية

¹ سعاد إبراهيم الصالح، المرجع السابق، ص 92.

² فريدة زوزو، المرجع السابق، ص 24.

³ محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، المرجع السابق، ص 45.

والحفاظ، ومن جانب آخر تستبيح أن تمتد إليه يد الطبيب فتتزع حياته وتنفذ فيه الإعدام لا لشيء إلا أنه غير مرغوب فيه¹.

وإذا قام الطبيب بإجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم فلا شيء في ذلك لأن حياتها تقوم على حياة الجنين حتى ولو كان الجنين قد نفخ فيه الروح وجاوز المائة والعشرين يوما. وإذا كان الإجهاض قد تم قبل نفخ الروح لأحد الأسباب الطبية فلا شيء على الطبيب لأنه قام بفعل مأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة الأم².

وهكذا يتضح أن الأطباء المسلمين يعملون بأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر الإجهاض جريمة وجنائية، وأنه لا يجوز إجهاض الجنين إلا إذا تبين أن بقاء الجنين يشكل خطرا على حياة الأم.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإجهاض.

سنتطرق في هذا المطلب لبعض صور الإجهاض التي أوردها المشرع الجزائري وهي كلها صور غير مشروعة، فقد يكون الاعتداء على الجنين من طرف الحامل نفسها أو من الغير أو المحرض، وتفصيل هذا في الفروع الآتية.

الفرع الأول: وقوع الإجهاض من الحامل نفسها.

سنخصص هذا الفرع للحديث عن إحدى صور جريمة الإجهاض والمتمثلة في إجهاض الحامل لنفسها.

إجهاض الحامل لنفسها هو الإجهاض الواقع من المرأة على نفسها أي بمفردها دون اللجوء إلى الغير لمساعدتها في الإجهاض، ويفترض هنا أن تقوم الحامل عمدا بإجهاض نفسها³ وذلك تنفيذا لرغبتها وإرادتها في التخلص من حملها بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك، فهي جريمة لا

¹ حسان تحتوت، الإجهاض في الدين والطب والقانون، ألقى هذا البحث في "ندوة الانجاب في الاسلام"، الكويت، 1403هـ-1983م، ص101.

² محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، المرجع السابق، ص55.

³ مريم بوزرارة زقار، "جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، مج ب، ص ص 361-372، العدد50، ديسمبر2018م، ص366.

تتطلب سوى طرف واحد فتجتمع في المرأة الحامل الصفتان معا الجاني والضحية في نفس الوقت، لذلك هناك من يطلق على هذه الصورة بالإجهاض الإيجابي¹.

نصت على هذه الجريمة المادة 304 من ق.ع.ج وقد أراد المشرع أن يؤكد التزام الحامل بالمحافظة على حملها، وهذا الالتزام مصدره الرسالة الطبيعية والاجتماعية للمرأة، وقد وسع المشرع من نطاق هذا الالتزام، فلم يقصره على التزام الحامل أن لا تجهض نفسها، وهو التزام سلبي بل ألزمها بمنع الغير من إجهاضها، وهو التزام ذو موضوع إيجابي².

وتتحقق جريمة إجهاض الحامل لنفسها بإحدى الحالات الثلاثة:

1. حالة تفترض أن الحامل قد أتت فعل الإسقاط من تلقاء نفسها دون أن يحرضها أحد.
2. حالة تفترض أن الحامل أتت فعل الإسقاط بناء على اقتراح الغير وإرشاده إياها.
3. حالة تفترض أن الحامل مكنت الغير من إتيان فعل الإسقاط على جسمها بأن يستعمل وسائل معينة لإسقاط الجنين برضاها وموافقتها³.

فالتشريع الجزائري يعتبر من التشريعات التي تحرم إجهاض المرأة الحامل لحملها وتعاقب على هذا السلوك، فالمشرع هنا أراد أن يؤكد أن الحق المقصود بالحماية أصلا هو حق الجنين في استمرار حياته واكتمال نموه وتطوره الطبيعي داخل الرحم حتى يحين ميلاده الطبيعي، ومن ثم يقع على المرأة الحامل التزام قانوني وأخلاقي وشرعي بالمحافظة على جنينها، وهي تعاقب إذا قامت بالإجهاض لأن ذلك اعتداء على حق الجنين وليس اعتداء على نفسها⁴.

الفرع الثاني: حدوث الإجهاض عن طريق الغير.

سنتطرق في هذا الفرع لصورة إجهاض الحامل عن طريق الغير أو من طرف ذوي الصفة الخاصة.

¹ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012-2013م، ص 99.

² جدوي، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 79.

³ صالح بشير، المرجع نفسه، ص 99.

⁴ صالح بشير، المرجع نفسه، ص 95.

عند عجز المرأة الحامل على إجهاض نفسها أو لا تجد الجرأة الكافية للتخلص من الجنين غير المرغوب فيه قد تلجأ إلى الغير ليقوم بالفعل الإجرامي¹ وهو ما نصت عليه المادة 304 السالفة الذكر.

وسواء كان شخصا عاديا أو كان ينتمي إلى مهنة الطب ولا عبء أيضا برضا المرأة سواء أرضيت به أم لا، فإذا تم عن طريق العنف بالضرب مثلا فسوف يتم بدون رضاها، أما إذا وقع بإعطائها أدوية أو مأكولات فيستوي ذلك برضاها أو بدونه، بل ذهب المشرع إلى أبعد حد من ذلك إذ يعاقب حتى على الجريمة المستحيلة لأن النص جاء بالقول كل من أجهض امرأة حاملا ومفترض حملها².

ونلاحظ هنا أن المشرع لا يعتد برضا المرأة، ويعزى ذلك إلى كون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية وإلى كون الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الطفل الذي يحرم من الوجود³.

الفرع الثالث: التحريض على الإجهاض.

سنتناول في هذا الفرع عنصر التحريض على جريمة الإجهاض وما نص عليه المشرع الجزائري في ذلك.

يعتبر المشرع الجزائري التحريض على الإجهاض جريمة مستقلة وفعلا إجراميا مستقلا وليس اشتراكا في الجريمة، بل جريمة قائمة بمجرد التحريض وبغض النظر عن حصول النتيجة وعدم حصولها ودون الأخذ بعين الاعتبار ما قد يتركه التحريض من آثار سلبية أو إيجابية في نفس الشخص الواقع عليه فعل التحريض وتنفيذه لما حرض عليه أو رفضه له⁴.

فالمشرع يعاقب على التحريض في الإجهاض كلما توفرت إحدى الصور الواردة في المادة 310 من ق.ع.ج كإلقاء خطب في أماكن عمومية تشجع على الإجهاض أو توزيع أو بيع أو عرض أو

¹ صالح بشير، المرجع السابق، ص 100.

² طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 64-65.

³ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 21، 2019م، ج 1، ص 39.

⁴ صالح بشير، المرجع نفسه، ص 101.

لصق إعلانات، صور، رسوم، كتب، أو القيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة وقد اعتبرها جنحة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 308 من ق.ع.ج يعفي من العقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب في غير خفاء وبعد قيامه بإبلاغ السلطات الإدارية²، حيث نصت هذه المادة على: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"³.

وهو ماذهب إليه المشرع الجزائري أيضا في المادة 72 من قانون الصحة وترقيتها بقولها: "يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ.

يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي"⁴.
والشيء الملاحظ أن الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والتي تتعلق بجريمة الإجهاض لم تحدد مدة معينة للحمل بل أن العقوبات تلحق جريمة الإجهاض على الحمل من مراحله الأولى إلى غاية بداية الولادة.

ويستوي في ذلك رضاء الحامل أو عدم رضاها، باعتبار أن الجنين حرمة الخاصة به إذ يعد كائنا بشريا له معصوميته المنفصلة عن أمه حتى ولو كان مستكنا في أحشائه⁵.

¹ طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 66-67.

² لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، المرجع السابق، ص 389.

³ الأمر 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁴ القانون رقم 05-85 المؤرخ في: 16 فبراير 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد: 8، المؤرخ في:

17 فبراير 1985م.

⁵ أطروش بولحبال زينب، حرمة الجسد والعمل الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة الجزائر 1

بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015 - 2016م، ص 122.

وخلاصة ما جاء به المشرع الجزائري في جريمة الإجهاض أنه لم يفرق في تجريمه بين مرحلة معينة للحمل كما فعل فقهاء الإسلام، إلا أنه جرم وحرّم فعل الإجهاض واعتبره فعلاً يستوجب العقاب في أي مرحلة من مراحل الحمل وسواء خرج الجنين حياً أو ميتاً.

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في حكم الإجهاض:

حيث نجد أن موقف المشرع الجزائري يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في حكم الإجهاض، فكلاهما اعتبرا أن الإجهاض جريمة محرمة مطلقاً، كونه انتهاكاً لحرّمات الله واعتداء على حياة الجنين وأمه والمجتمع، وأجازا الإجهاض الذي يتم في حالة الضرورة إذا كانت حياة الأم في خطر.

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض.

بعد أن تطرقنا لحكم جريمة الإجهاض إرتأينا في هذا المبحث الحديث عن عقوبة هاته الجريمة لذلك سنتطرق إلى تقسيمه إلى مطلبين: الأول تطرقنا فيه للعقوبة في الفقه الإسلامي، ثم انتقلنا لبيانها في القانون الجزائري وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عقوبة جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي.

سنتناول في هذا المطلب بعض العقوبات التي أقرها الفقه الإسلامي وذلك في ثلاثة فروع الفرع الأول تحت عنوان الضمان المالي، وفي الفرع الثاني الكفارة، إضافة إلى القصاص والحرمان من الميراث في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الضمان المالي.

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة الضمان المالي الذي يتمثل في الغرة والدية وذلك بالتطرق لتعريفهما وما يعتريهما من أحكام.

أولاً: الغرة:

لغة: جمع غرر وهي بياض في جبهة الفرس ومن الشهر: ليلة استهلال القمر، ومن الهلال طلوعه، ومن الرجل: وجهه¹، ومن الأسنان بياضها. والغرة: العبد والأمة².

حيث جاء في مختار الصحاح: الغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، يقال فرس أغرّ والأغر أيضا الأبيض وقوم غرّان، ورجل أغرّ: أي شريف، وفلان غرة قومه أي سيدهم، وغرة كل شيء أوله وأكرمه³.

اصطلاحاً: تطلق الغرة في الأصل على الخيار من كل شيء، والمراد بها هنا عبد أو أمة تساوي نصف عشر الدية الكاملة، أي تساوي خمسا من الإبل، لأن الدية الكاملة مائة بغير، وليس المراد من

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير جمهورية، مصر العربية، (د ط)، 1989م، ص 448.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 449-550.

³ الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 197.

الغرة عين العبد، ولكنها كناية عن القيمة التي يتضمنها، فالمراد بالغرة إذا نسبة معينة من الدية الكاملة، فهي عند الجمهور نصف عشرها¹.

والأصل في وجوبها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ"². وعن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: " قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ"³.

حيث قال مالك والشافعي وأبو حنيفة أن الغرة تجب لورثة الجنين وحكمها حكم الدية في أنها موروثه وقال ربيعة والليث هي للأم خاصة وذلك أنهم شبهوا جنينها ببعض من أعضائها⁴، وتجب كذلك إذا سقط من الضربة، ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب أو ببقائها متألمة⁵ إلى أن يسقط ولو قتل حاملاً لم يسقط جنينها أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين وبهذا قال مالك وقتادة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن منذر⁶.

وتجب أيضاً على الجنين الذكر وفي الجنين الأنثى⁷ ثابت النسب أو غيره تام الأعضاء أو ناقصها، ولو اشترك اثنان في الضرب فالغرة عليهما، ولو أُلقت جنينين وجب غرتان ولو أُلقت حياً وميتاً ومات الحي وجب دية وغرة، ولو ضرب بطن ميتة فانفعل منها جنين ميت فلا غرة، وإن أُلقت المضروبة يداً أو رجلاً وماتت ولم ينفصل الجنين بتمامه فالصحيح وجوب الغرة⁸.

وتعدد الغرة بتعدد الجنين فإن أُلقت جنينين فعليها غرتان⁹.

¹ البوطي، المرجع السابق، ص190.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث: 6904، صحيح البخاري، المرجع السابق، ص1708.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث: 6905. صحيح البخاري، المرجع نفسه، ص1708.

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ص416.

⁵ ابن رشد، المرجع نفسه، ص405.

⁶ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص406.

⁷ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص299.

⁸ النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ص1961.

⁹ وهبة الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ-1997م، ج4، ص58.

واختلف الفقهاء في على من تجب الغرة: فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي والبصري: هي في مال الجنين، وقال آخرون هي على العاقلة وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة وعمدتهم أنها جناية خطأ فوجبت على العاقلة.

وانتفقوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة بشرط أن يخرج ميتاً ولا تموت أمه من الضرب، واختلفوا إذا ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً فقال الشافعي ومالك: لا شيء فيه، وقال أشهب فيه الغرة وبه قال الليث وربيعه الزهري¹.

والذي يدفع الغرة هو المتسبب بالإجهاض الفاعل له سواء كان أبو السقط أم أمه أم الطبيب، فلو اتفقت الأم مع الأب على إسقاطه وبأشرت بشراء دواء أو غيره وجبت عليها الغرة لورثة الجنين. ولو أنها أمرت أخرى بإسقاط لها فإن ذلك لا يعفي المرأة التي بأشرت بالإسقاط من دفع الغرة².

ثانياً: الدية:

لغة: الدية بالكسر: حق القتل، جمع ديات³.

اصطلاحاً: هي المال المؤدى إلى مجني عنه أو وليه بسبب جناية⁴.

أو هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها⁵.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ ۖ﴾ [سورة النساء: 92]

فإن ضربت المرأة الحامل بطنها فألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حراً أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً⁶، وتجب فيه الدية الكاملة فإن كان لدون ذلك ففيه غرة كما لو سقط متألماً، وبهذا قال المزني وقال

¹ ابن رشد، المرجع السابق، ص 416.

² شوقي عبد السامي، المرجع السابق، ص 71.

³ الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 1342.

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر، المرجع السابق، ص 40.

⁵ الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب (ت: 676هـ)، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط 1، 1418هـ-1997م، ص 71.

⁶ ابن قدامة، المرجع السابق، ص 413.

الشافعي فيه دية كاملة لأننا علمنا حياته¹، إلا أن مقدارها يختلف باختلاف نوع الجنين فدية الذكر دية رجل ودية الأنثى دية امرأة أي نصف دية الرجل².

وتعدد الديات بتعدد الأجنة فلو أُلقت المرأة جنينين ذكرين أو ثلاثة كان على الجاني ثلاث ديات كاملة، وإذا ماتت الأم بسبب الجناية فلا تدخل دية الجنين في ديتها ولا تدخل ديتها في ديات الأجنة ولو تعددت³.

فلو انفصل حيا نظر إن بقي زمانا سالما غير متألم ثم مات فلا ضمان على الضارب لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر وإن مات عند خروجه أو بقي متألما حتى مات وجبت فيه دية كاملة لأننا تيقنا حياته فأشبهه سائر الأحياء وسواء استهل أو وجد ما يدل على حياته كتنفس وامتصاص لبن وحركة قوية كقبض يد وبسطها ولا عبرة بمجرد الاختلاج على المشهور.

ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية نقدا لأنه جنين آدمية كما لو جنى عليها موضحة وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة ولأنه جزء منها فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها ودية⁴.

وانتفق الفقهاء كذلك على أن الدية تجب في قتل الخطأ وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل مثل الحر والعبد ومن قتل الخطأ ما اتفقوا على أنه خطأ ومنه ما اختلفوا فيه.

وانتفقوا أيضا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل⁵.

الفرع الثاني: الكفارة.

اعتمدنا في هذا الفرع إلى التطرق لتعريف الكفارة من الجانب اللغوي والاصطلاحي، إضافة إلى موقف الفقهاء في وجوبها في الجنين.

¹ ابن قدامة، المرجع السابق، ص414.

² عودة، المرجع السابق، ج2، ص300.

³ عودة، المرجع نفسه، ج2، ص301.

⁴ النووي، المرجع السابق، ص1690.

⁵ وهبة الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر، المرجع السابق، ص59.

أولاً: لغة: كفر عليه يكفر: غطاه وستره¹، ككفره بالتشديد، نسبة إلى الكفر، وكفر الله عنه الذنب: محاه، ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب².

وجاء في القاموس المحيط:

الكفارة: ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما، وكفر عن يمينه: أعطى الكفارة³.

ثانياً: اصطلاحاً:

فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب من عتق وصوم وصيام بشرائط مخصوصة⁴، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ٩٢﴾ [سورة النساء: 92].

ثالثاً: موقف الفقهاء في وجوب الكفارة في الجنين:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في الجنانية على الجنين، حيث نص المالكية على استحسان الكفارة دون وجوبها، لأن الكفارة لا تجب في العمد وتجب في الخطأ، والجنانية على الجنين هنا تتردد بين العمد والخطأ.

ومن القائلين بوجوبها الشافعية والحنابلة فهم يقولون بوجوب الكفارة مع الغرة إن حصل الإجهاض بعد التخلق سواء كان عمداً أم خطأ، أما الحنفية فقالوا بالغرة دون الكفارة إن كان الإجهاض عمداً، وبالكفارة مع الغرة إن كان الإجهاض خطأ⁵.

والقول الراجح في ذلك بوجوب الكفارة في الجنانية على الجنين⁶، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ٩٢﴾ [سورة النساء: 92].

¹ ابن رشد، المرجع السابق، ص 409.

² الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص 535.

³ الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 471.

⁴ محمود حمد زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (د ط)، 1424 هـ - 2003 م، ص 1196.

⁵ شوقي عبد الساهي، المرجع السابق، ص 73.

⁶ العبري، عقوبة الجنانية على الجنين، المرجع السابق، ص 26.

أما بالنسبة للقتل العمد فقد قال بعض العلماء أن فيه كفارة لأنه إذا وجبت في الخطأ فالعمد من باب أولى، لأن العمد أشد إثماً، فإذا أوجب الله عزوجل الكفارة في الخطأ فهو إشارة وإيماء إلى وجوب الكفارة في العمد، وقال بعضهم: أنه لا كفارة في العمد واستدلوا بأن الله تعالى شرط لوجوب الكفارة أن يكون خطأ فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ ثم أتى بعد ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فلم يجعل له شيئاً يقيه من النار.

وقالوا أيضاً: إن العمد أعظم جرماً من أن تدخله الكفارة وليس فيه إلا هذا الوعد الشديد، وهذا القول أصح¹، فمن قتل نفساً محرمة خطأ مباشرة أو تسبباً بغير حق فعليه الكفارة².

فتعمد إسقاط الجنين إذا كان في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير، لأنه مترق إلى الكمال وسار إلى التمام، إلا أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن³، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [سورة التكويد: 8-9].

وإن تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط فإن كان الحمل لم يبلغ المدة التي تنفخ فيها الروح فلا دية في ذلك، إنما عليها الإثم فحسب، وإن ألقته مضغة وشهد القوابل أنه خلق آدمي وجبت الغرة وإن كان قد نفخ فيه الروح فوقع فعلها غرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر دية أبيه أو عشر دية الأم تدفع إلى ورثته ولا ترث الأم منها شيئاً، وتجب عليها الكفارة بعد هذا وهي عتق رقبة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين⁴.

فلذلك يعاقب الجاني بعقوبة الكفارة فكلما ألفت الأم جنينها سواء ألقته حياً أم ميتاً وسواء كان الجاني هو الأم أو أجنبي عنها⁵.

¹ العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 1427-1428هـ، مج14، ص191.

² العثيمين، المرجع نفسه، ص183.

³ ابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط1، 1417هـ-1997م، ص306.

⁴ ابن الجوزي، المرجع نفسه، ص308.

⁵ عودة، المرجع السابق، ج2، ص302.

حيث جاء في المغني: "إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينها ميتا فعليه الكفارة وبه قال الحسن وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد ومالك والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة لا تجب"¹.
وجاء في كشاف القناع: "ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات فعليه الكفارة"².
وإن أُلقت الأم أجنة ففي كل جنين كفارة وهذا رأي الشافعي وأحمد، وإذا اشترك جماعة في الجناية فأُلقت المرأة جنينا فديته عليهم بالحصص وكل منهم كفارة، ويجعل مالك الكفارة مندوبا إليها في الجناية على الجنين وليست واجبة. أما أبو حنيفة فيفرق بين انفصال الجنين ميتا وانفصاله حيا وتجب الكفارة في الحالة الثانية دون الأولى³.

الفرع الثالث: القصاص والحرمان من الميراث.

سن تناول في هذا الفرع عقوبتي القصاص والحرمان من الميراث وما يندرج ضمنهما من أحكام.

أولاً: القصاص:

لغة: القصاص بالكسر القود⁴.

وجاء في المعجم الوجيز: القصاص أن يوقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح⁵.

اصطلاحاً: أن يفعل بالمرء مثل ما فعل⁶ إن قتل قتل، وإن قطع طرفاً قطع طرفه وهكذا⁷.

وأما صفة الذي يجب فيه القصاص فاتفقوا على أنه العمد وذلك أنهم أجمعوا على أن القتل صنفان: عمد وخطأ⁸، وأن الجناية على الجنين قد تكون خطأ محضاً بأن يقصد غير الحامل

¹ ابن قدامة، المرجع السابق، ص515.

² البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص65.

³ عودة، المرجع السابق، ج 2، ص302.

⁴ الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص627.

⁵ مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص504.

⁶ الشافعي: محمد بن إدريس (ت:204هـ)، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1422هـ -2001م، ج9، ص164.

⁷ العثيمين: المرجع السابق، ص34.

⁸ ابن رشد، المرجع السابق، ص397.

فيصيبها وقد تكون شبه عمد بأن يقصد ضربها بما يؤدي إلى الإجهاض غالباً فتجهض ولا تكون عمداً محضاً¹، وإذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود والدية².

واتفق الفقهاء على عدم وجوبه على المعتدي عمداً قبل نفخ الروح فيه إذا سقط مع حرمة الفعل، واختلفوا في وجوبه بعد نفخ الروح سواء سقط ميتاً أو ولد حياً ثم مات من أثر الجناية، فخالف ابن حزم وقال بوجوبه، أما جمهور الفقهاء على عدم وجوبه لانتفاء قصد العمد فلا يكون إلا خطأ أو شبه عمد، واعتبروا قتل الجنين بضرب الأم شبهة تدرأ الحد³.

ثانياً: الحرمان من الميراث:

الميراث في اللغة: جمع مواريث. ورث فلان المال ومنه يرثه ورثاً، وإرثاً، ووراثته: صار إليه بعد موته⁴.

اصطلاحاً: هو كل ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي⁵. حيث ذهب الفقهاء إلى أن القاتل يحرم من الميراث ولا يجازى بفلعته الشنيعة إن كانت دون حق بشيء من تركة المقتول⁶.

فقد نص الفقهاء كذلك على أن الأم إذا أجهضت نفسها وجبت عليها غرة جنينها فإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنابتها فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئاً لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته، ولو كان الجاني المسقط للجنين أباه أو غيره من ورثته فعليها غرة لا يرث منها شيئاً⁷.

¹ النووي، المرجع السابق، ص1695.

² الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت:1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، ت: رائد بن صبري ابن أبي علقه، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (د ط)، 2004م، ص1380.

³ فلة زردومي، الحماية الجنائية للجنين، المرجع السابق، ص1013.

⁴ مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص664.

⁵ عبله محمد الكحلاوي، البنوة والأبوة في ضوء القرآن الكريم والسنة، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ص198.

⁶ مأمون الرفاعي، "جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، مج 25، 2011م، ص1421.

⁷ ابن قدامة، المرجع السابق، ص418.

حيث اتفق الفقهاء على حرمان الجاني من الإرث، فإن جنى على الجنين فقتله لا يرث غرته ولا ديته فيما إذا خرج حيا ثم مات¹.

وقال مالك: ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فإن الأب لا يرث من دية الجنين شيئا ولا يحجبه وهي موروثة على فرائض الله وليس للأب من ذلك شيء².
وأن الغرة تكون موروثة إلى ورثة الجنين فلا يرث منها قاتل ولا رقيق لقيام المانع وهو القتل أو الرق³.

وجاء في روضة الطالبين: "أما المستحق، فورثة الجنين، فلو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره، فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقلتها لأنها قاتلة، وهي لسائر ورثة الجنين"⁴.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض في القانون الجزائري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري، والمتمثلة في عقوبة إجهاض الحامل لنفسها ومن طرف الغير وكذلك عقوبة التحريض والاشتراك وهذا في الفروع الآتية:
الفرع الأول: عقوبة الحامل التي أجهضت نفسها.

سنتناول في هذا الفرع ما نصه المشرع الجزائري في تحديد العقوبة التي قررها للمرأة التي أجهضت نفسها.

لقد أورد المشرع الجزائري عقوبة إجهاض المرأة لنفسها وذلك في المادة 309 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"⁵.

ويتضح لنا من هذه المادة أن المشرع الجزائري يعاقب المرأة الحامل التي تجهض نفسها بمفردها سواء تعمدت أو حاولت ذلك ولا عبرة بالوسائل مادام رضيت بذلك فهي تعتبر فاعلية أصلية.

¹ العبري، المرجع السابق، ص27.

² مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، المرجع السابق، ص201.

³ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص24.

⁴ النووي، المرجع السابق، ص1695.

⁵ الأمر 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

وفي حالة قيام المرأة الحامل بإرشاد شخص ما على استعمال طريقة أو وسيلة معينة لإجهاضها فإن المرأة تعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 309 السالفة الذكر، أما الشخص فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 304 وكذلك إذا أدى فعله هذا إلى موت المرأة تطبق الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي تنص على ما يلي:

"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".¹

وإذا ثبت اعتياده على ممارسة فعل الإسقاط²، تطبق المادة 305 ق.ع والتي تنص على: "إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".³

ولم يقصر المشرع العقوبة على القائم بالإجهاض بل سلط بموجب المادة 309 ق.ع.ج العقوبة كذلك على المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على الطرق التي أرشدت إليها⁴.

الفرع الثاني: عقوبة إجهاض الحامل من قبل الغير.

اعتمدنا في هذا الفرع إلى بيان العقوبة المقررة على إجهاض المرأة الحامل من الغير وكذلك من ذوي الصفة الخاصة.

¹ الأمر 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، المرجع السابق، ص 388.

³ الأمر 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁴ بن عصمان نسرین إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة المقارن، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة الجزائري، جامعة أبي بكر

بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2008-2009م، ص 23.

أولاً: عقوبة إجهاض الحامل من قبل الغير.

بحسب المادة 1/304 من ق.ع فإن المشرع الجزائري يعاقب الجاني على جريمة الإجهاض سواء أكانت جريمة تامة أو مجرد شروع، كما أن العقوبة تقوم في حالة موافقة المرأة الحامل أو المفترض حملها أو عدم رضاها بالإجهاض، وتعد الواقعة جنحة وتقدر عقوبتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

أما إذا أفضى الإجهاض إلى موت المجهضة تعتبر الواقعة بمثابة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت، وليس قتل خطأ وتعد الواقعة جنائية عقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة¹، ويجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات طبقاً للفقرة الثانية.

وفي حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض تضاعف العقوبة الأصلية لتصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 40 ألف إلى 200 دج، وإذا أدى إلى الوفاة يطبق الحد الأقصى لعقوبة السجن وهي 20 سنة².

ثانياً: العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة.

عندما تعجز المرأة الحامل على إجهاض حملها قد تستعين بالغير فقد تلجأ إلى شخص عادي ليس له خبرة بالمسائل الطبية وقد تلجأ إلى الطبيب أو الصيدلي أو القابلة أو الممرضة وهو الغالب، حيث يتم الإجهاض باستخدام التقنيات الطبية، لأن هؤلاء يملكون من المعرفة الطبية والخبرة بما يكفي لبلوغ الهدف بأيسر الطرق وأخف الأضرار.

فرغم أن التشريع الجزائري نص على الجرائم المنسوبة إلى ذوي الصفة إلا أنه لم يقرر لهم عقوبة مشددة³، حيث نصت على تلك الصورة المادة 306 بقولها أن: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون

¹ بشير صالح، المرجع السابق، ص108. راجع الملحق رقم: (02)

² طباش عز الدين، المرجع السابق، ص66.

³ صالح بشير، المرجع السابق، ص102.

والمرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال.

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة¹.

ويتضح لنا من هذه المادة أن المشرع الجزائري أخص بعقوبة لذوي الصفة الخاصة وهي الحبس من 5 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج بحسب المادة 304 من ق.ع.ج السالفة الذكر، فإذا اعتاد على القيام بذلك فإن العقوبة تتضاعف، كما يجوز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة والحرمان من ممارسة المهنة.

وإذا ثبت أيا من هؤلاء من ذوي الصفة الخاصة ممارسة فعل الإسقاط أو الإرشاد إلى طرق ارتكابه فهنا توقع العقوبة المشار إليها في المادة 305 السالفة الذكر فترفع العقوبة من السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.

وفي حالة ما إذا ما كان ذوي الصفة الخاصة الذين استعان بهم المرأة الحامل لا تتوفر فيهم الصفة الخاصة ومعروف أنهم يجيدون هذا الفعل المجرم مقابل مبالغ معينة فهنا يعتبر الغير فاعل أصلي في هذا الإجهاض

الجنائي، إضافة إلى إدانة المرأة الحامل التي أجهضت نفسها كفاعل أصلي كذلك في الجريمة نفسها².

الفرع الثالث: عقوبة التحريض والاشتراك في جريمة الإجهاض.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مسألة التحريض في جريمة الإجهاض والاشتراك والشروع فيها والعقوبة المقررة لكل منها.

¹ الأمر 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² مريم بوزرارة زقار، المرجع السابق، ص 367.

أولاً: عقوبة التحريض:

يعاقب المحرض بحسب المادة 310 من ق.ع.ج والتي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية،

- أو باع أو طرح البيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألقى أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوماً أو صوراً رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط موضوعاً في ظروف مغلفة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة¹.

وبحسب المادة 310 من ق.ع.ج فإن المشرع الجزائري يعاقب على التحريض بعقوبة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا قام بإحدى الطرق المذكورة في المادة السالفة الذكر.

فالمشرع لم يشترط النتيجة لقيام التحريض، سواء أدى إلى الإجهاض أم لم يؤدي إليه²، بل اعتبرها جريمة مستقلة بذاتها ومعاقب عليها سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق فالعبرة بالفعل لا بالنتيجة فيكفي لقيام هذه الجريمة توافر أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 310 من ق.ع.ج³.

ثانياً: عقوبة الاشتراك والشروع:

يعاقب الشريك في إجهاض المرأة نفسها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين بحسب المادة 309 من ق.ع.ج، ويعاقب كذلك في الإجهاض المرتكب من الغير بالعقوبات المقررة في المادة 304 من ق.ع.ج، أي بالحبس من سنة إلى 5 سنوات كعقوبة أصلية، علماً أن الأطباء والصيادلة ومن

¹ الأمر 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² يزيد بوحليط، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، ألفت على طلبه السنة الثالثة قانون خاص، سنة 2017-

2018م، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، ص 19.

³ بشير صالح، المرجع السابق، ص 102.

شابههما يعاقبون في كل الأحوال كفاعلين أصليين وليس شركاء¹ وذلك بحسب المادة 306 من ق.ع.ج.

فهو يعاقب بنص عقوبة الفاعل الأصلي سواء في حالة الإجهاض المرتكب من الغير أو الذي ترتبه المرأة على نفسها، واعتبر المشرع كل من يحمل الصفات المذكورة في المادة 306 السالفة الذكر أنهم فاعلين أصليين وليسوا شركاء، حيث عاقب على الشروع بنص صريح في كلا صورتين الإجهاض وذلك بناء على ما جاء في نص المادة 311 من ق.ع.ج وبالضبط الفقرة الثانية والتي جاء فيها: "وكل حكم عن الشروع والاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع" ونص صراحة على ذلك في المادة 304 ق.ع.ج في قوله "أو شرع في ذلك" وكذلك في المادة 309 في عبارته: "أو حاولت ذلك"².

وعليه فإن المشرع يعاقب على الشروع في جميع جرائم الإجهاض أي في جميع صورته فإنه يعاقب بنفس العقوبة المقررة لهاته الجريمة وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية ما بين 500 إلى 10.000 دج، إضافة إلى المنع من الإقامة³، فقد أقر المشرع العقاب على الشروع كجريمة تامة حتى ولو لم تتحقق نتيجة الإسقاط، وكذلك الجريمة المستحيلة من خلال تجريم إجهاض المرأة الحامل أو المفترض حملها لأن في ذلك ضمان لحماية جزائية أوفر للجنين⁴.

فالإجهاض يمكن أن يكون من المرأة الحامل نفسها أو من طرف الغير الذي يقوم بإجهاض الحامل برضاها أو دون رضاها، سواء كان هذا الغير شخصا عاديا أو من ذوي الصفة الخاصة كالطبيب والصيدلي والقابلة، كما أن نتيجة الإجهاض قد تكون باسقاط الجنين أو إيذاء للحامل أو موتها⁵.

¹ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 47.

² طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 67.

³ ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 269.

⁴ بن زرفة الهوارية، المرجع السابق، ص 169.

⁵ صالح بشير، المرجع السابق، ص 105.

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لعقوبة الإجهاض:

بعد بيان لعقوبة جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتبين لنا أنهما يتفقان في المعاقبة على هاتئ الجريمة، ويكمن الاختلاف بينهما في العقوبة المقررة لكل منهما، ففي ف.إ تتمثل في الغرة والدية والكفارة والقصاص والحرمان من الميراث، أما في ق.ج فتتمثل في عقوبة الحبس، التغريم، المنع من الإقامة...، وهذا بالنسبة لإجهاض الحامل نفسها أو من طرف الغير أو عن طريق التحريض والاشتراك أو الشروع، واختلفا كذلك في أن العقوبة تكون مقدرة ومحددة في ف.إ إما غرة أو دية، أما في ق.ج فهي غرامة مقدرة بحد أدنى أو أقصى وتقديرها يرجع إلى القاضي.

ملخص الفصل الثاني:

يشمل هذا الفصل حكم الإجهاض، فقد أجمع الفقهاء القدامى على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا إذا تعرضت الأم لخطر يهدد حياتها، أما قبل نفخ الروح قد اختلف فيها الفقهاء على أقوال عدة، والراجح عند أقوالهم هو حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح منذ مراحلها الأولى، أما بالنسبة للفقهاء المعاصرين فقد اختلفوا بين مجيز ومانع، والراجح أنه لا يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح إلا في حالة الضرورة المتيقنة.

ولاحظنا أن آراء الأطباء المسلمين يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في حكم الإجهاض، فالطبيب غير مرخص له بإجهاض الجنين لأي من الأسباب التي يتخذها البعض، إلا إذا كان الإجهاض ضروريا فالطبيب هنا يجوز له أن يقوم بالإجهاض لأن حياة الأم مقدمة على حياة الجنين.

وفي نفس النهج راح المشرع الجزائري لتحريم هذه الجريمة ومنعها، وهو بذلك يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ النفس، إلا أنه لم يفرق في تجريمه للإجهاض بين مرحلة معينة، كما أنه أجاز الإجهاض الضروري شرط أن يجريه الطبيب في غير خفاء إضافة إلى إبلاغه السلطات الإدارية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 308 من ق.ع.ج .

وكذلك تطرقنا لعقوبة جريمة الإجهاض فقد ذكر الفقهاء أنواع هاته الجزاءات المقررة في الجناية على الجنين والمتمثلة في: الغرة، الدية، الكفارة، القصاص، الحرمان من الميراث، وهذا الاختلاف راجع للنتائج التي يسفر عنها النشاط الإجرامي للجاني.

وتكلمنا كذلك عن العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض في ق.ج.بما فيها عقوبة الجريمة الواقعة من الحامل لنفسها حيث تقوم بإجهاض نفسها بنفسها فهي تعتبر الفاعل الأصلي في جريمة إجهاضها لنفسها، وكذلك إجهاضها من الغير أو من ذوي الصفة الخاصة حيث تقوم المرأة بتمكين الغير من القيام بفعل الإسقاط كأن تسلم نفسها للطبيب حتى يقوم بعملية إجهاضها.

كما تكلمنا كذلك عن عقوبة التحريض والاشتراك والشرع في الإجهاض، وتتمثل هاته العقوبات في الحبس والمنع من الإقامة والتغريم وغيرها من العقوبات التي نص المشرع الجزائري عليها.



المختصة



الخاتمة:

على ضوء هذه الدراسة يتضح لنا أن موضوع الإجهاض يحظى بأهمية بالغة، لأنه يمس النفس البشرية، ويبقى جريمة شنيعة في حق الجنين وقد تطرقت الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع ووضعت له أحكاما بالإضافة إلى تجريم المشرع الجزائري هذا الفعل.

وبعد دراسة جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يمكن استخلاص

النتائج التالية:

- يعتبر الجنين بمثابة الحمل المستكن في الرحم من نطفة الأمشاج وحتى الولادة، حيث ذكر القرآن الكريم والطب الحديث أطوار خلقه والمتمثلة في: النطفة، العلقة، المضغة، تكوين العظام واللحم، ثم نفخ الروح.
- اتفق الأطباء والفقهاء المسلمين وكذلك فقهاء القانون على أن الإجهاض هو إخراج الجنين عمدا من بطن أمه قبل أن يستكمل مدة الحمل الطبيعية، وأنه يتم بتدخل عوامل خارجية تقطع مدة الحمل.
- المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محددا للإجهاض وإنما اكتفى بعقاب كل من يجهبس جنينا سواء كانت الحامل نفسها أو من الغير.
- يختلف الإجهاض عن غيره من المصطلحات المشابهة له فمن بينها منع الحمل والولادة قبل الأوان إضافة إلى القتل.
- يمكن تقسيم أنواع الإجهاض إلى الإجهاض التلقائي وهو الذي يتم دون إرادة من الحامل، والإجهاض العلاجي الذي يتم في حالة الضرورة للحفاظ على حياة الأم، وكذلك الإجهاض الجنائي الذي يتم بناءا على نية مسبقة أي بفعل فاعل.
- تقوم جريمة الإجهاض على ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية بما فيها الركن المفترض، والمتمثل في وجود الحمل، والركن المادي، إضافة إلى الركن المعنوي المشتمل على القصد الجنائي.



- اختلف الفقهاء في مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين على أقوال متعددة ومختلفة، والراجح هو حرمة إسقاط الجنين لأنه اعتداء على نفس بشرية واعتداء على حق الله والله أعلم.
- اتفق العلماء في مرحلة بعد نفخ الروح في الجنين بتحريم إسقاط الجنين إلا إذا شكل خطورة محققة على حياة الأم ففي هذه الحالة يجوز إجهاضه بشروط معينة.
- التعدي على الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد قتلا لنفس مؤمنة بغير حق.
- المشرع الجزائري جرم فعل الإجهاض في نصوص قانون العقوبات الجزائري وذلك في المواد من 304 إلى 313.
- المشرع الجزائري جرم فعل الإجهاض ولو تم في أي وقت من أوقات الحمل، كما ذهب إلى تجريم الشروع في الإجهاض والمعاقبة عليه.
- أجاز المشرع الجزائري في المادة 308 من ق.ع.ج إباحة الإجهاض إذا كان استمرار الحمل يشكل خطرا على حياة الأم.
- وضع الفقه الإسلامي عقوبات على مرتكب جريمة الإجهاض فمن بينها: الغرة، الدية، الكفارة، القصاص، الحرمان من الميراث.
- أقر المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة الإجهاض عقوبات بما فيها عقوبة الإجهاض من الغير ومن الحامل نفسها ومن ذوي الصفة الخاصة، وكذلك معاقبة كل من حرض أو شارك وشرع في هاته الجريمة، ومن هاته العقوبات: الحبس، غرامة مالية، الحرمان من الإقامة، وغيرها من العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري.
- ومما جاء ذكره من نتائج لهذا البحث نقدم بعض التوصيات فيما يخص هذا الموضوع:
- تنظيم برامج تلفزيونية وإرشادية للتعريف بأضرار هذه الجريمة والحد من انتشارها.
- إنجاز دراسات وأبحاث وتنظيم ملتقيات وتوسيع نطاق دراسة مثل هذه المواضيع.
- ينبغي على المشرع الجزائري في المادة 308 من ق.ع.ج أن يذكر حالات الضرورة التي تبيح الإجهاض.



- ينبغي على المشرع الجزائري في قانون العقوبات أن يعطينا تعريفا محددا للإجهاض حتى يتسنى لنا معرفة هذا الفعل من الناحية القانونية.
- مسؤولية وزارة الصحة بالرقابة الدائمة ومتابعتها للأطباء سواء في القطاع العام أو الخاص، وترتيب أقصى العقوبات الرادعة بحق الأطباء الذين يقومون بالإجهاض سرا.
- ينبغي من وزارة الصحة نشر الإحصائيات السنوية لعمليات الإجهاض مع تحديد نوع الإجهاض إذا كان تلقائيا أو ضروريا أو جنائيا.
- على نقابة الصيادلة المراقبة المستمرة لصيدياتها ومنع بيع الأدوية التي تؤدي للإجهاض وتطبيق عقوبات صارمة في حالة تجاوز القوانين التي تمنع الإجهاض.
- ينبغي على المنظمات الزاعمة بحقوق المرأة أن تتادي بتحديد النسل ومنع الإجهاض وتشجيع المرأة على رعاية أطفالها وليس العكس.
- أن لا يتم الإجهاض الضروري إلا في المؤسسات الرسمية، ووفق شروط مضبوطة وتقرير للجنة من أهل الاختصاص مع موافقة الزوجين.
- الحرص ثم الحرص على عدم نشر ما يدعم الإجهاض خاصة في مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت ملجأ الكثير في تسهيل الجرائم وهنا يأتي دور "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها" لمكافحة هذه الجريمة.
- وفي نهاية بحثنا هذا نتمنى أن نكون قد وفقنا في هذه الدراسة ولو بقدر يسير في بيان موضوع جريمة الإجهاض في نظر الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

** والحمد لله رب العالمين **



السلامة

الملحق رقم (01):

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً

فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ

فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ



صور توضح أطوار خلق الجنين

الملحق رقم (2):

ملف رقم 580393 قرار بتاريخ 2010/02/18

قضية النيابة العامة ضد (ع.ر) و (ل.ن)

الموضوع: إجهاض.

قانون العقوبات المادة 304

المبدأ: يعاقب القانون على الإجهاض أو الشروع فيه بغض النظر عن نتيجة الفعل، مهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة من حيث الحمل أو افتراض الحمل.

لا يعد سؤالا مركبا، السؤال المتضمن الحمل وافتراض الحمل.

يعاقب القانون على الإجهاض، لمجرد قيام قصد إحداثه لدى المتهم.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد زناستي ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2008/05/21 ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء المسيلة الصادر في نفس اليوم والقاضي ببراءة المتهمين (ع.ر) و (ل.ن) من جناية الإجهاض المفضي إلى الموت. بعد الإطلاع على المذكرة الجوابية التي أودعتها المطعون ضدها (ل.ن) بواسطة محاميها الأستاذ محدي خالد وانتهت فيها إلى رفض طعن النائب العام لعدم التأسيس. وعليه فإن المحكمة العليا.

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن النائب العام استند في المذكرة التي أودعها تدعيما لطعنه إلى وجه وحيد للنقض، مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، بدعوى أن السؤال الأول جاء مركبا لتضمنه واقعتين مختلفتين هما "حامل" أو "المفترض حملها".

لكن حيث أن السؤال المنتقد المطروح بالصيغة التالية: "هل المتهم مذنب لارتكابه واقعة الإجهاض لامرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها أدوية بقصد إسقاط الحمل إضرارا بالضحية...." تضمن كافة العناصر المكونة للجريمة وفقل لنص المادة 304 من ق.ع التي تعاقب بدون تمييز على الإجهاض أو الشروع فيه أي بغض النظر عن النتيجة التي يؤدي إليها الفعل، ومهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة سواء كانت حاملا فعلا أو أن حملها كان مفترضا فقط ذلك لأن القانون يعاقب على الإجهاض لمجرد قيام قصد إحداثه لدى المتهم، هذا وإذا كان أجدد أن يقتصر في دعوى الحال على وضع السؤال على الإجهاض التام لامرأة حامل فعلا وفقا للوقائع الواردة في قرار الإحالة والنتائج الناجمة عنها. فإن تضمينه السؤال الحالتين معا بصيغة الاختيار طبقا لنص المادة 304 ليس من شأنه أن يفسده لأنه لم يشتمل على واقعتين خلافا لما يراه النائب العام نظرا لاستحالة وجود الحالتين معا وعلمنا أن القانون يعاقب الفاعل في جميع الحالات كما سبق توضيحه أعلاه.

حيث ومتى كان كذلك فإن ما ينعاه النائب العام غير مؤسس ويستوجب رفضه.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا -الغرفة الجنائية- القسم الثاني،

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

لذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-المتربة من السادة:

رئيس القسم رئيسا	بوسنة محمد
مستشارا مقرر	زناسي ميلود
مستشارة	حميسي خديجة
مستشارا	بورويينة محمد
مستشارا	فلتيز بلخير

بحضور السيدة: دروش فاطمة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله-أمين الضبط.

قرار قضائي يتضمن جريمة اجهاض المرأة الحامل



الفهارس

- فهرس سور وآيات القرآن الكريم
- فهرس الأحاديث النبوية

فهرس سور وآيات القرآن الكريم		
رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة النساء		
61-59	92	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ ﴿٩٢﴾﴾
	92	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾
	92	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
سورة المائدة		
46-أ	32	﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾﴾
سورة يونس		
16	82	﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾
سورة الإسراء		
50-31	33	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿٣٣﴾﴾
	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴿٧٠﴾﴾
47	31	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾
سورة الأنبياء		
51	7	﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾
سورة الحج		

12	5	﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ۚ﴾
سورة المؤمنون		
15-12	[14-12]	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ۖ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۖ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۖ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۚ﴾
15	14	﴿ فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ۚ﴾
15	14	﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ﴾
سورة الزمر		
أ	6	﴿ يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ۖ﴾
سورة النجم		
8	32	﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ﴾
سورة القيامة		
12	38-36	﴿ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۚ أَلَمْ يَكْ نُطْفَةٍ مِّن مَّنِّ يُمْنٍ ۚ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۚ﴾
سورة التكويد		
62	[9-8]	﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُيِّلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۚ﴾
سورة المطففين		
16	29	﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ۚ﴾

فهرس الاحاديث النبوية	
رقم الصفحة	الحديث
33	"اَفْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا"
13	"إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ"
36	"الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"
12	"إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ"
58	"أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ، رَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَغْرَةً، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ"



قائمة المصادر والمراجع



❖ القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: كتب الأحاديث النبوية.

1. البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1436هـ-2002م.

2. النيسابوري: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1412هـ-1991م.
ثانياً: الكتب.

1. ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط1، 1417هـ-1997م.

2. ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت ط6، 1402هـ-1982م.

3. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، 1423هـ-2003م.

4. ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد، المغني، ت: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1389هـ-1969م.

5. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1423هـ-2003م.

6. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

7. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، ط1، 2019م.

8. أحمد سحنون، موقف الإسلام من الإجهاض، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).



9. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ت: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
10. أمال كامل عبد الكريم، إجهاض الجنين المشوه بين الطب والشرع، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
11. بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، (د.ب.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
12. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دقائق أولي النهى، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
13. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، 1403هـ-1983م.
14. البوطي، محمد سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل، مكتبة الفارابي، (د.ب.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
15. ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.ط)، 2013م.
16. الحسيني، عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مركز التعليم المفتوح، (د.ب.ن)، (د.ط)، 2008م.
17. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عlish، دار إحياء الكتب العلمية، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن).
18. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1986م.
19. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ-2003م.



20. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1986م.
21. سعاد إبراهيم الصالح، احترام حياة الجنين في الشريعة الإسلامية، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)
22. الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1422هـ - 2001م.
23. شحاته، عبد الفتاح محمد أحمد، إجهاض جنين الإغتصاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2013م.
24. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
25. شوقي عبد الساهي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1411هـ - 1990م.
26. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، ت: رائد بن صبري ابن أبي علقه، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م.
27. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).
28. عبلة محمد الكحلاوي، البنية والابوة في ضوء القرآن الكريم والسنة، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م.
29. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، (د.د.ن)، جامعة دمشق، (د.ط)، (د.ت.ن).
30. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، محرم 1427-1428هـ.



31. عطية، محمد سالم، موسوعة الدماء في الإسلام، ت: صفوت حمودة حجازي، دار الجوهرة، المدينة المنورة، ط1 1432هـ-2012م.
32. عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010 -2011م.
33. عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس الأردن، ط1، 1431هـ-2001م.
34. غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
35. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.
36. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت:مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
37. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، ت:عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د.ت.ن).
38. لبننة، مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولي النهى، بيروت، ط1، 1996م.
39. ماجد حسين النعواشي، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
40. مالك ابن أنس، أبي عبد الله مالك الاصبحي الخميري المدني، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت.ن).
41. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت:أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ-1989م.



42. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ت:علي محمد المعوض وآخرون، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م.
43. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير جمهورية، مصر العربية، (د.ط)، 1989م.
44. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1998م.
45. محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي، (د.د.ن)، الكويت، (د.ط)، 1993-1992م.
46. محمد رأفت عثمان، الإجهاض في الفقه الإسلامي، دار القومية، (د.ب.ن)، (د.ط)، 1994م.
47. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، جدة، ط4، 1403هـ - 1983م.
48. محمد علي البار، مشكلة الاجهاض، الدار السعودية، جدة، ط1، 1405هـ - 1985م.
49. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دارالنفائس، الأردن، ط1، 1416هـ - 1996م.
50. محمود حمد زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (د.ط)، 1424هـ - 2003م.
51. المرصفاوي، الإجهاض وسيلة لتحديد النسل، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
52. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، (د.ب.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
53. موفعة، سعيد بن منصور، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، دار الإيمان، الإسكندرية، (د.ط)، 2005م.
54. النادي، محمد إبراهيم سعد، الإجهاض بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011م.



55. النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1432هـ-2011م.
56. النووي، ابي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
57. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1958م.
58. وهبة الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ-1997م.
- ثالثا: البحوث الأكاديمية.
1. احلوش بولحبال زينب، حرمة الجسد والعمل الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، (أطروحة دكتوراه)، قانون خاص، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016م.
2. إيمان محمد الحسن عطا الفضيل، التحليل الإحصائي للعوامل المؤدية للإجهاض، (رسالة ماجستير في الإحصاء)، جامعة أم درمان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2010م.
3. -بن زرفة هوارية، جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (مذكرة ماجستير في القانون الجنائي)، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012-2011م.
4. بن عصمان نسرین إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة المقارن، (مذكرة ماجستير في قانون الأسرة الجزائري)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2008-2009م.
5. جدوي: محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية وعلم الإجرام)، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010م.
6. حسان تحتوت، الإجهاض في الدين والطب والقانون، ألقى هذا البحث في "ندوة الانجاب في الاسلام"، الكويت، 1403-1983.
7. خالد محمود قرقور، الإجهاض أحكامه وآثاره، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق



السياسية، 1412هـ-1992م، نقلا عن محمد سيف الدين السباعي الإجهاض بين الطب والفقہ والقانون.

8. داودي إبراهيم، المركز القانوني للجنين، (رسالة دكتوراه دولة)، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010م.

صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، (شهادة ماجستير في القانون)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012-2013م.

9. غزالي صامت، التطورات الطبية وأثرها على فك الرابطة الزوجية، (مذكرة ماجستير في القانون الطبي)، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015-2016.

10. فريدة زوزو، الإجهاض دراسة مقاصدية، (رسالة دكتوراه)، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، كلية الشريعة والقانون، (د.ت.ن).

11. نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السيسولوجية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، 2007-2008م.

12. نوال بشرى أحمد، إجهاض الحمل في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، (رسالة دكتوراه في الفقه المقارن)، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 1435هـ-2014م.

رابعاً:المجلات العلمية.

1. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، "أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي"، مجلة الحكمة، بريطانيا، العدد 13، 1423هـ-2002م.

2. حمزة عبد الكريم حماد وآخرون، "الإجهاض مفهومه وأنواعه وأسبابه ومخاطره"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 20، 1435هـ.



3. طاهر صالح العبيدي، "الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 22، العدد 44، (د.ت.ن).
4. عارف علي عارف القرة داغي، "مسائل شرعية في قضايا المرأة"، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، العدد 2، (د.ت.ن).
5. العبري، سعيد بن عبد الله، "عقوبة الجناية على الجنين"، دراسات عربية وإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، العدد 4، 2011م.
6. العجلان، عبد الله بن عبد العزيز، "حكم الجناية على الجنين"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 63، (د.ت.ن).
7. علي مفلح القطارنة، "حكم الإجهاض في الشريعة"، مجلة هدي الإسلام، العدد 7، 1424هـ.
8. فلة زردومي، "الحماية الجنائية للجنين دراسة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 11، جوان 2017م.
9. القاعدي، علي أحمد يحيى، "المسؤولية الجنائية في جريمة قتل الجماعة بالواحد"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 10، العدد 6، أبريل 2015م.
10. القحطاني، مفلح ربيعان بن شفلوت، "أحكام الإجهاض في ظل الفقه الإسلامي والنظام السعودي لمزاولة المهن الصحية"، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الرياض، 1435هـ-2014م.
11. كريمة عبود جبر، "الأحكام الفقهية في الإسقاطات الجنينية ذات التشوهات الخلقية العنيفة"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، قسم التربية الإسلامية، جامعة الموصل، المجلد 6، العدد 1، (د.ت.ن).
12. مأمون الرفاعي، "جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، المجلد 25، 2011م.



13. محمد أحمد حسن القضاة وآخرون، "الإجهاض والتدابير الشرعية لمنعه،" مجلة جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، العدد3، (د.ت.ن).
 14. محمد الأمين الضير، "حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد7، (د.ت.ن).
 15. محمد محمد فرحات، "حكم الإجهاض وإسقاط الحوامل والتعقيم وتنظيم النسل"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، (د.ت.ن).
 16. محمد نعيم ياسين، "أحكام الإجهاض"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الكويت، العدد17، (د.ت.ن).
 17. محمد يعقوبي خبيرة، "الإجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية"، مجلة الإحياء، (د.ت.ن).
 18. مريم بوزرارة زقار، "جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، مج ب، العدد50، ديسمبر2018م.
 19. النعيمي، داود سليمان، "آراء العلماء في الإجهاض وآثاره الاجتماعية"، مجلة كلية التربية، المجلد22، العدد1، 2011م.
- خامسا: المحاضرات.**
1. طباش عزالدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون خاص وعلوم جنائية، 2014-2015م، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص.
 2. نصيرة تواتي، محاضرات ألفت على طلبة السنة الثانية حقوق ل م د، 2014-2015م، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق.



3.يزيد بوحليط، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، أُلقيت على طلبه السنة الثالثة قانون خاص، سنة 2017-2018م، جامعة 8 ماي 1945م، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية.

سادسا:النصوص القانونية.

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن لتعديل وتتميم القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد: 78، المؤرخ في: 30 سبتمبر 1975م.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966م، والمتضمن لتعديل وتتميم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 39، المؤرخ في: 11 يونيو 1966م.
3. القانون رقم 05-85 المؤرخ في: 16 فبراير 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد: 8، المؤرخ في: 17 فبراير 1985م.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
أ-هـ	مقدمة
6	الفصل الأول: ماهية جريمة الإجهاض
8	المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض
8	المطلب الأول: تعريف الجنين وبيان أطوار خلقه
8	الفرع الأول: تعريف الجنين
8	أولاً: تعريف الجنين في اللغة
9	ثانياً: تعريف الجنين في اصطلاح الأطباء
9	ثالثاً: تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء
9	1- عند الحنفية
10	2- عند المالكية
10	3- عند الشافعية
10	4- عند الحنابلة
11	رابعاً: تعريف الجنين في اصطلاح فقهاء القانون
12	الفرع الثاني: بيان أطوار خلق الجنين
12	أولاً: من القرآن الكريم
12	ثانياً: من السنة النبوية
13	1- طور النطفة
13	أ- النطفة المذكرة
13	ب- النطفة المؤنثة

13	ج-النطفة الأمشاج
14	2-طور العلقه
14	3-طور المضغه
14	4-طور خلق العظام واللحم
15	5-طور نفخ الروح
15	المطلب الثاني: تعريف جريمة الإجهاض وتمييزها عن الأفعال المشابهة لها
15	الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض
15	أولاً: تعريف الجريمة
15	1-تعريف الجريمة في اللغة
16	2-تعريف الجريمة عند الفقهاء المسلمين
16	3-تعريف الجريمة عند فقهاء القانون
17	ثانياً: تعريف الإجهاض
17	1-تعريف الإجهاض في اللغة
18	2-تعريف الإجهاض في الإصطلاح
19	أ-الإجهاض في اصطلاح الأطباء
19	ب-الإجهاض عند الفقهاء المسلمين
19	ج-الإجهاض في اصطلاح فقهاء القانون
19	د-مقارنة بين التعريف الشرعي والقانوني للإجهاض
20	الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإجهاض عن غيرها من الأفعال المشابهة لها
20	أولاً: منع الحمل
20	1-الحمل لغة
20	2-الحمل اصطلاحاً
21	ثانياً: الولادة
21	1-الولادة لغة
21	2-الولادة اصطلاحاً
22	ثالثاً: القتل

22	1-القتل لغة
22	2-القتل اصطلاحا
24	المبحث الثاني: أنواع وأركان جريمة الإجهاض
24	المطلب الأول: أنواع جريمة الإجهاض
24	الفرع الأول: الإجهاض التلقائي أو العفوي
24	أولا: تعريف الإجهاض التلقائي
24	ثانيا: مراحل الإجهاض التلقائي
25	ثالثا: أسباب الإجهاض التلقائي
25	1-ما يتعلق بالجنين
25	2-ما يتعلق بالأم
26	رابعا: أعراض الإجهاض التلقائي
26	خامسا: أقسام الإجهاض التلقائي
26	1-الإجهاض المنذر
26	2-الإجهاض المحتم
26	3-الإجهاض المختفي
26	4-الإجهاض المتكرر
26	الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي
27	أولا: تعريف الإجهاض العلاجي
27	ثانيا: أسباب الإجهاض العلاجي
28	ثالثا: وسائل الإجهاض العلاجي
28	رابعا: أضرار الإجهاض العلاجي
28	الفرع الثالث: الإجهاض الجنائي
29	أولا: تعريف الإجهاض الجنائي أو المحدث أو (الاجتماعي)
29	ثانيا: دوافع الإجهاض الجنائي
30	ثالثا: وسائل الإجهاض الجنائي
30	رابعا: أضرار الإجهاض الجنائي

31	مقارنة بين أنواع جريمة الإجهاض
31	المطلب الثاني: أركان جريمة الإجهاض
31	الفرع الأول: الركن المفترض
31	أولاً: في الفقه الإسلامي
32	ثانياً: في القانون الجزائري
33	الفرع الثاني: الركن المادي
33	أولاً: في الفقه الإسلامي
33	1- السلوك الإجرامي
34	2- النتيجة الإجرامية
34	3- علاقة السببية
35	ثانياً: في القانون الجزائري
35	1- السلوك الإجرامي
36	2- النتيجة الإجرامية
36	3- علاقة السببية
36	الفرع الثالث: الركن المعنوي
36	أولاً: في الفقه الإسلامي
37	ثانياً: في القانون الجزائري
37	1- القصد الجنائي
38	2- القصد الإجمالي
38	مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لأركان الإجهاض
39	ملخص الفصل الأول
41	الفصل الثاني: حكم جريمة الإجهاض والعقوبة المقررة لها
43	المبحث الأول: حكم جريمة الإجهاض
43	المطلب الأول: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي
43	الفرع الأول: آراء الفقهاء القدامى في حكم الإجهاض
43	أولاً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

43	1-آراء فقهاء الحنفية
44	2-آراء فقهاء المالكية
44	3-آراء فقهاء الشافعية
45	4-آراء فقهاء الحنابلة
45	5-آراء فقهاء الظاهرية
46	ثانيا: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح
48	الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين والأطباء المسلمين في حكم الإجهاض
48	أولا: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم الإجهاض
51	ثانيا:آراء الأطباء المسلمين في حكم الإجهاض
52	المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة الإجهاض
52	الفرع الأول: وقوع الإجهاض من الحامل نفسها
53	الفرع الثاني: حدوث الإجهاض عن طريق الغير
54	الفرع الثالث: التحريض على الإجهاض
56	مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في حكم الإجهاض
57	المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض
57	المطلب الأول: عقوبة جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي
57	الفرع الأول: الضمان المالي
57	أولا: الغرة
59	ثانيا: الدية
60	الفرع الثالث: الكفارة
60	أولا: لغة
60	ثانيا: اصطلاحا
60	ثالثا: موقف الفقهاء في وجوب الكفارة في الجنين
63	الفرع الثالث: القصاص والحرمان من الميراث
63	أولا: القصاص
64	ثانيا: الحرمان من الميراث

65	المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض في القانون الجزائري
65	الفرع الأول: عقوبة الحامل التي أجهضت نفسها
66	الفرع الثاني: عقوبة إجهاض الحامل من قبل الغير
67	أولاً: عقوبة إجهاض الحامل من قبل الغير
67	ثانياً: العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة
68	الفرع الثالث: عقوبة التحريض والاشتراك في جريمة الإجهاض
69	أولاً: عقوبة التحريض
69	ثانياً: عقوبة الاشتراك والشروع
71	مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لعقوبة الإجهاض
72	ملخص الفصل الثاني
75	الخاتمة
79	الملاحق
84	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
86	فهرس الأحاديث النبوية
88	قائمة المصادر والمراجع
99	فهرس الموضوعات
	ملخص

ملخص البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحديد مفهوم جريمة الإجهاض، وتوضيح أنواعها وأركانها وحكمها، وبيان ما يترتب عليها من عقوبات وذلك في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فالإجهاض هو إنهاء متعمد وبلا ضرورة لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وهو جناية حرمها الإسلام وجرمها القانون الجزائري لما فيها من انتهاك لحرمة الله تعالى، واعتداء على النفس البشرية، كما وقع الإسلام عقوبات على مقتطف هذه الجناية من غرة ودية وكفارة وحرمان من الميراث وغيرها، أما العقوبات التي قررها القانون الجزائري فهي متمثلة في الغرامة المالية والحبس والمنع من الإقامة وغيرها من العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري ضد مرتكبي هاته الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

إجهاض-جريمة-قانون-حكم-عقوبة.

Abstract:

this research seeks to define the concept of the crime of abortion, to clarify its types, pillars, and rulings, and to clarify the penalties that result from it in Islamic jurisprudence and Algerian law. Abortion is a deliberate and unnecessary termination of pregnancy before the normal date of childbirth, and it is a crime prohibited by Islam and criminalized by Algerian law because of its violation of the prohibitions of God Almighty, and an assault on the human soul. Islam also inflicted punishments on the perpetrator of this crime, including amicable unawares, penance, deprivation of inheritance, and so on. As for the penalties established by Algerian law, they are represented in the financial fines, imprisonment, prevention of residency and other penalties approved by the Algerian legislator against the perpetrators of this crime.

key words:

Abortion-crime-law -judgment-punishment.